جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

دور محكمة العدل الدولية
في تسوية منازعات المياه الجوفية

إعداد

خالد على احمد محمد الظنحاني

تحت اشراف

ا.د/عبدالله محمد الهواري

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام
كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٢

المقـــدمـــــة:

الحمد لله الذي جل عن الأنداد وتنزه عن أن يكون له نظير من العباد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. شهادة من عرف المعنى منها والمراد، واعتقد ما دلت عليه حقيقة الاعتقاد، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الهادي إلى سبيل الرشاد، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

تعد المياه الجوفية أهم النعم التي أنعم الله بها على الأنسان إذ لا حياة لهذا الكائن الحي من دون الماء بشكل عام، فعندما لا تتوافر المياه السطحية، لا يوجد للإنسان سبيل سوى البحث عن المياه في جوف الأرض، ولعل الدلالة القرآنية على أهمية المياه هي أبلغ المثل، فقال تعالى في محكم تنزيله ﴿ ں ڻ ڻ ڻ ۀ ﴾[1]، توضح لنا هذه الآية أهمية المياه ودورها في وجود الحياة واستمرارها وتطورها على وجه الأرض ، حيث تلعب المياه دورا كبيرا في حياة الإنسان أفرادا وجماعات والشاهد أن التجمعات البشرية الأولى كانت قد أقيمت على ضفاف الأنهار وأن جميع الحاضرات العظيمة التي قامت في العصور القديمة لعبت المياه ووجود الأنهار سببا رئيسيا في قيامها (حضارة بلاد الرافدين على ضفاف نهري دجلة والفرات، وحضارة وادي النيل على ضفاف نهر النيل).

يعتبر العلماء الماء أساس الحياة على أي كوكب فقد انهارت الحضارات القديمة حينما نضبت موارد المياه أو عندما أساء الإنسان استخدام هذه الموارد، لذلك لا ينبغي باي حال من الأحوال التساهل في إهدار المياه وتبذيرها بهذه الصورة المشينة والتي تعكس عدم وعينا بقيمة هذه الثروة النفيسة، ولا يجب أن يكون رخص ثمن المياه ووصولها إلى المستهلكين بأسعار في متناول ايدهم دافعا لهم لإهدارها لأن الترشيد يعني بكل بساطة المحافظة على حياتنا ومستقبل أجيالنا القادمة.

وكان لمحكمة العدل دولية دورًا في تسوية المناعات الدولية التي تنشأ بشان المياه الجوفية المشتركة. ونبين في هذا البحث الدور الحقيقي لمحكمة العدل الدولية في تسوية هذه المنازعات.

مشكلة الدراسة:

يشكل التعاون بصفة عامة الأساس الإجرائي لتنفيذ كافة الإجراءات الملقاة على عاتق الدولة في التخفيف من أثر العجز المائي، واستبعاد حدوث نزاعات بين الدول المشتركة في طبقة المياه الجوفية عن طريق تطوير السياسات المائية وترشيد استخدامها وتنميتها لتحقيق الانتفاع الأمثل بها، والحيلولة دون حدوث ضرر للدول المجاورة وجعلها سبيلا للتكامل والتعايش السلمي، وبالتالي كيف يمكن أن نحول قضية المياه من مصدر محتمل للصراع إلى فرصة للسلام والتنمية نظرا لأهمية وخطورة

(١) سورة الأنبياء، الآية :٣٠.

المسألة على مستقبل ورفاعية الأجيال القادمة.

ويثير البحث بذلك إشكالية أساسية مفادها سؤال رئيسي حول ما هو دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الناشئة بشأن المياه الجوفية المشتركة؟

تساؤلات الدراسة

يستهدف البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١ - ما هو تعريف المياه الجوفية؟

٢ - ما هي ماهية محكمة العدل الدولية، والنظام القانوني لها ؟

٣- ما هي ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المياه الجوفية؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلي:

١. البحث في الطريقة المثلى لتوفير المياه المأمونة لكافة فئات المجتمع وتأمين القدر اللازم للاحتياجات الاجتماعية وتحقيق التنمية المستدامة ودعم النظم البيئية لإقامة عالم أكثر امنًا وعدلًا ورخاء نبرز اهتمام الخبراء والباحثين المعنيين بقطاع المياه بمبدأ الإدارة المتكاملة للموارد المائية بقصد وضع مخطط شامل لإدارة كافة الموارد المائية المتاحة بطريقة متكاملة باعتبارها موردًا مائيًا عابرًا للحدود يتشارك فيه عدد من الدول، ويثار التساؤل حول حقيقة وجود هيئات بين الدول المعنية لإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود تشجع بدورها على اتخاذ افضل التدابير العلمية المتوافرة لتحقيق التنمية المستدامة.

٢. بيان دور محكمة العدل في تسوية المنازعات التي تثور بين الدول في شأن المياه الجوفية المشتركة.

٣. تحديد الأساس القانوني لاختصاص محكمة العدل الدولية بتسوية المنازعات التي تنشأ بشأن المياه الجوفية المشتركة.

٤. آليات ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المياه الجوفية المشتركة.

أهمية الدراسة:

يهدف إلى سد الفراغ القانوني حول ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المياه الجوفية، وتشجيع الدول التي تتقاسم طبقات المياه الجوفية بعدم إلحاق الضرر بطبقات أو شبكات المياه الجوفية العابرة للحدود، ورغبة في إيجاد مبادئ وقواعد قانونية لتنظيم استغلال وإدارة طبقات المياه الجوفية بين الدول.

منهجية الدراسة:

سوف يعتمد الباحث على عدة مناهج وسوف يتم المزج بينهم منها:

المنهج التحليلي: لأن طبيعة الموضوع يتطلب تحليل ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المياه الجوفية لأجل الوصول إلى كيفية تسوية المنازعات المتعلقة بالمياه الجوفية.

المنهج الوصفي: هو طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية منتظمة، ومن ثم الانتهاء إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث.

تقسيم البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة الحالية أن تنقسم إلي مبحث تمهيدي ومبحثين كالتالي:

المبحث التمهيدي: التعريف بمحكمة العدل الدولية.

المبحث الأول: تعريف المياه الجوفية.

المبحث الثاني: تسوية منازعات المياه الجوفية:

المبحث التمهيدي

محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية أحد أزرع تحقيق العدالة في العالم كله، وان كان لنا تحفظ على مواقفها واحكامها الدولية مع العرب والدول النامية، إلا أنها تبقي ولا تزال الجهاز القضائي العالمي الذي يلجأ اليه كل منكوب وكل مضرور دوليا، ومحكمة العدال الدولية باعتبارها أحد أجهزة الأمم المتحدة الداخلية، والتي لها دورا كبير اليوم في إرساء العديد من القواعد الدولية والاحكام الدولية، التي لازالت محل دراسة إلى الآن.

وعلى ذلك نتولى تقسيم الدراسة في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية محكمة العدل الدولية ونشأتها.

المطلب الثاني: النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الأول

ماهية محكمة العدل الدولية ونشأتها

أنشئت هذه المحكمة عام ١٩٤٥ لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة ضمن نطاق عصبة الأمم. وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى من المادة السابعة باعتبارها أحد الأجهزة الأساسية للمنظمة. ثم خصص لها الفصل الرابع عشر منه. وتنص المادة الثانية والتسعون من الميثاق، وهي المادة الأولى من مواد الفصل الرابع عشر، على أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساس للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق".

ويتضح من هذا النص أن المحكمة جهاز من أجهزة المنظمة الرئيسية ذو اختصاص قضائي وليست منظمة دولية قائمة بذاتها كما كانت محكمة العدل الدولية الدائمة، التي لم تكن جهازًا من أجهزة عصبة الأمم، بل منظمة دولية مستقلة(٢).

ويتضح من المادة الثانية والتسعون كذلك أن محكمة العدل الدولية محكمة جديدة وليست استمرارًا لمحكمة العدل الدولية الدائمة. وإن بني نظامها على النظام.

وأنشأت محكمة العدل الدولية ICJ بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ١٩٤٥/٦/٢ واعتمد نظامها الأساسي في سان فرانسيسكو في الوقت الذي اعتمد فيه ميثاق المنظمة وعد جزءًا لا يتجزأ منه ونصت المادة ١٤ من ميثاق العصبة على إنشائها وكلفت مجلس العصبة وضع مشروع نظام لها وعين المجلس لجنة من المشرعين اجتمعت في صيف العام ١٩٢٠ في مدينة لاهاي ووضعت مشروعًا وافق عليه المجلس ثم الجمعية العمومية قبل نهاية العام المذكور وقبيل اندلاع الحرب العالمية الثانية كان نظام المحكمة قد حظي بتصديق ٥٠ دولة ولم تنظم الولايات المتحدة ولا الاتحاد السوفيتي إليه. وكانت المحكمة هيئة قضائية دائمة مكونة من ١٥ قاضيًا وكان المجلس والجمعية يشتركان في اختبار القضاة وكان التصويت يجري في كل من الهيئتين بالأكثرية، وعند الخلاف بينهما كانت تشكل لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء من كل منهما يعهد إليها بحل الخلاف، وحرصًا على استقلالية المحكمة لم يترك نظامها للحكومات أمر ترشيح القضاة، بل عهد بذلك إلى المحكمة الدائمة وتشبه الشروط التي يجب توافرها في القضاة والأمور التي تتصل بمدة تعيينهم ووظائفهم تلك التي تحدثنا

(2) Fobbe, S. (2022) . Introducing twin corpora of decisions for the International Court of Justice (ICJ) and the Permanent Court of International Justice (PCIJ) . Journal of Empirical Legal Studies, 19(2) , 491-524.

عنها لدى دراستنا لمحكمة العدل الدولية، ويمكننا بالنسبة إلى اختصاص المحكمة تكرار ما ذكرناه بصدد اختصاص المحكمة الراهنة، اختصاص اختياري في الأصل ووظيفة قضائية وأخرى استشارية وصدر عن المحكمة ما بين عام ١٩٢٠ و عام ١٩٤٠ واحد وثلاثون حكمًا وسبعة وعشرون رأيًا استشاريًا من القضايا الشهيرة التي فصلت فيها المحكمة[٣] وحين أراد المجتمع الدولي إنشاء محكمة دولية جديدة على أثر الحرب العالمية الثانية باتت الحاجة ملحة أيضًا لإنشاء محكمة كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السليمة، لذا أنشئت محكمة العدل الدولية كفرع من فروع الأمم المتحدة، ويكاد يكون نظامها الأساسي هو ذات النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، كما أن مقرها هو نفس مقر المحكمة السابقة (مدينة لاهاي بهولندا) وإن كانت المحكمة تملك حق الانعقاد ومباشرة وظائفها في أي مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبًا[٤].

ونصت المادة ٩٢ منه على أن: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية (للأمم المتحدة) وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وجزئًا لا يتجزأ من هذا الميثاق[٥]. وينص البند ٩٥ من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " محكمة العدل الدولية تكون الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، والنظام الأساسي للمحكمة يكون جزءًا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، فكل دولة تنظم إلى منظمة الأمم المتحدة تصبح بذلك طرفًا موقعًا على النظام الأساسي للمحكمة والدول التي تنظم إلى الأمم المتحدة عليها أن توقع على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[٦].

(٣) د. إيمان محمد بن يونس، القانون الدولي العام، العلاقات الدولية، ، دون ناشر، ٢٠٠٦ ، ص ٢١١.

(٤) د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٤١٥.

(٥) د. إيمان محمد بن يونس، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٦) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص ٨٤.

المطلب الثاني

النظام القانوني لمحكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي للأمم المتحدة، والمختص بالفصل في النزاعات القانونية بين الدول، ولقد نظم الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة في المواد (٩٢-٩٧) وكذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، واللائحة الداخلية لها، طبيعتها وطريقة تشكيلها وكيفية اللجوء إليها واختصاصاتها والإجراءات التي تتبعها والقواعد القانونية التي تطبقها وكيفية صدور أحكامها(٧).

وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ومهمتها الاساسية هي الفصل في المنازعات بين الدول و قد أنشئت محكمة العدل الدولية سنة ١٩٤٦،و يقع مقرها في لاهاي (هولندا) و تتكون من ١٥ قاضيًا تشترك الجمعية العامة ومجلس الأمن في انتخابهم بشكل مستقل.

ويعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءًا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة دليلًا واضحًا على مدى اهتمام الميثاق بهذه الهيئة القضائية، ونتج عن ذلك جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أصبحت بالضرورة أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد سمح الميثاق لكل الدول بأن ترفع نزاعاتها أمام المحكمة، بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن(٨)

وقد حدد مجلس الأمن في قراره الصادر في ١٥ تشرين الأول ١٩٤٦ م، ثم الجمعية العامة في قرارها الصادر في ١١ كانون الأول ١٩٤٦ م تلك الشروط؛ وهي قبول النظام الأساسي للمحكمة، والالتزامات المنصوص عليها في المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وهي المادة التي توجب على الأعضاء تنفيذ أحكام المحكمة، وتخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ ما يراه ضروريا لفرض احترام وتنفيذ هذه الأحكام والمساهمة في تحمل نفقات المحكمة، وفقا لنظام الحصص الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة(٩).

وتتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضيا، يُعينون بالانتخاب لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، وأعضاء المحكمة لا يمثلون أحدا ولا يخضعون لأي سلطة، ويُختارون لعلمهم وكفاءتهم في المجال القانوني والقضائي، ويتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من

(٧) د. رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط٢، ٢٠١٢م، ص ٥٢٤.

(٨) أنظر: المادة (٣٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٩) د. ماهر ملندي و د. ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٧م، ص ٨٠.

بين قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة، ويتم الانتخاب والتصويت سواء داخل الجمعية العامة أو مجلس الأمن بشكل مستقل في كل جهة منهما(١٠).

ويشترط في القضاة المنتخبين أن يتمتعوا بالنزاهة والموضوعية والكفاءة العلمية أو المهنية في مجال القانون الدولي، ولا يجوز انتخاب أكثر من قاض من بلد واحد، ويراعى في تشكيل أعضاء المحكمة أن يكونوا ممثلين للحضارات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم ويصبح عضوًا في المحكمة كل من حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.(١١)

ويعطى أعضاء المحكمة مميزات تكفل لهم استقلالهم وعدم التأثير عليهم، لا من الدول التي ينتمون إليها، أو حتى من الجمعية العامة ومجلس الأمن اللذين انتخبوهم؛ فهم يتمتعون عند مباشرة وظائفهم بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المقررة عادة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، والجهة الوحيدة التي لها حق عزل عضو من أعضائها هي المحكمة نفسها، وبإجماع الآراء؛ سواء نظر عزله لعدم أهلية العضو أو عدم القدرة على تأدية وظائفه المنوط بها لأسباب صحية أو عقلية.

وحرصا على الضمانات الموضوعية عند نظر القضايا لا يجوز حسب نظام المحكمة للعضو أن يشغل وظائف سياسية أو يتولى مناصب إدارية أو يمتهن أية جهة أخرى غير وظيفته القضائية تلك، ولا يجوز له الاشتراك في نظر أية قضية سبق له الارتباط بها أو كانت له مصلحة فيها بأي وجه من الوجوه(١٢).

ويعتبر الاختصاص العارض لمحكمة العدل الدولية من أهم اختصاصات المحكمة على الإطلاق، وذلك لما له من دور كبير بالنظر في المسائل الابتدائية التي لا تكون من صلب الدعوى محل النزاع أمام مكمة العدل الدولية، ويشمل هذا الاختصاص العارض كلًا من، الاعتراضات الأولية والتدابير المؤقتة، وهذا ما سأقوم بالتطرق إليه في متن هذه الوظيفة وينطوي هذا الموضوع على إشكالية هي بقاء محكمة العدل الدولية معتمدة على اللوائح الإجرائية التي وضعتها عام (١٩٤٦) دون أي تحديث أو تجديد لها بما يتناسب وحجم النزاعات الدولية وتطورها على النحو الذي نشهده في أيامنا هذه، ويتم معالجة هذه الإشكالية من خلال التحديث المستمر لقواعد اللوائح الإجرائية التي تعتمدها محكمة العدل الدولية فيما يتعلق باختصاصها العارض(١٣).

تضمنت المواد من ٣٤ إلى ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة شرحًا وافيًا لاختصاصها، ولا يحق

(١٠) أنظر: المادة (٣) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٦.
(١١) د. سهيل حسين الفتلاوي: أجهزة الأمم المتحدة، ج٢، دار الحامد للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠١١م، ص٢٦٤.
(١٢) د. منتصر سعيد حمودة: محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ٢٠١٢م، ص٢٣٦.
(١٣) د. رياض صالح أبو العطا، ا القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط٢، ٢٠١٢م ، ص٥٢٧.

لغير الدول أن تكون أطرافًا في قضايا أمام المحكمة، وتملك الدول المشتركة في النظام الأساسي للمحكمة التقاضي مباشرة أمامها، وتشمل هذه الدول جميع الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن، أما الدول الأخرى (التي هي ليست أعضاء للأمم المتحدة ولم تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة) فلا تستطيع الالتجاء إلى المحكمة إلا بشروط يحددها مجلس الأمن "على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة[١٤]".

يقصد بالاختصاص الشخصي الأطراف التي يخول لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، ويعتبر التمتع بالشخصية القانونية من أهم المقومات التي تكسب أشخاص القانون الدولي حق التقاضي أمام الجهات القضائية، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أشخاص القانون الدولي، ومدى جواز لجوئها للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية، حيث نتطرق في المطلب الأول للمركز القانوني للدولة، وفي المطلب الثاني للمركز القانوني للمنظمات الدولية، وفي المطلب الثالث للمركز القانوني للفرد على النحو التالي:

أولاً: الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

نصّ النظام الأساس للمحكمة على أن للدول وحدها حق التقاضي أمامها، أي أن الدول فقط هي التي تستطيع رفع دعاوى للمحكمة للنظر فيها، وبذلك لا يجوز للمنظمات الدوليّة ولا الأفراد ولا الهيئات أن يكونوا أطرافًا في دعاوي مرفوعة للمحكمة. لكن يجوز للدول تبني قضايا أفراد من رعاياها أو هيئة عامة أو خاصة تتبع لها تأسيسًا على قواعد الدبلوماسيّة، وممّا تقدم يتضح أن المنظمات الدوليّة لا تملك حق أن تكون طرفًا في نزاع أمام المحكمة الدوليّة رغم الاعتراف للمنظمات بالشخصيّة القانونيّة التي تتضمن هذا الحق الضروري، وهذا تناقض يرى أغلب الفقهاء ضرورة إزالته، إذ أن حرمان المنظمات من هذا الحق مع ازدياد دور المنظّمات الواضح في مسار العلاقات بين الدول، يخلق فراغًا يجب ملؤه لتتساوى بذلك كل شخصيّات القانون الدولي ضمن هذا المجال وقد قسّم النظام الأساسي الدول التي تمتلك حق رفع دعاوى للمحكمة لثلاث فئات[١٥]:

وهذه الدول تعتبر بحكم عضويتها أطرافًا في نظام المحكمة إذ أن الميثاق يتضمن النظام

(١٤) د. مأمون المنان: مبادئ القانون الدولي العام، النظريّة العامة وقوانين المعاهدات والمنظّمات الدوليّة، دار الكتب القانونيّة، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيّات، مصر، ٢٠١٠م، ص ٢٥٧.

(١٥) د. عبد العزيز محمد سرحان دور محكمة العدل الدوليّة في تسوية المنازعات الدوليّة وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، ص ١٩.

الأساسي، وبالتالي فإنّ العضوية في المنظمة تعني العضويّة في النظام الأساسي.

أما الدول الأخرى وهذه الفئة تضمّ بقيّة الدول التي لا تتمتع بعضويّة الأمم المتحدة، ولم تنضم للنظام الأساسي للمحكمة، لكنّها ترغب في التقاضي أمام المحكمة. وفي هذا الشأن نصّ الميثاق على أن يحدّد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لبقيّة الدول الأخرى التقاضي أمام المحكمة. وهذه الشروط تتمثّل في قبول اختصاص المحكمة وتعهد الدول الراغبة في التقاضي بتنفيذ الالتزامات بحسن نيّة، وقبول اختصاص مجلس الأمن بتنفيذ أحكام المحكمة(١٦).

ومنه يرى الباحث أن الدول وحدها فقط هي التي لها حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وفقًا لنص المادة رقم ٣٤ من نظامها الأساسي وبذلك لا يجب أن يكون أطرافًا في القضايا التي أمام المحكمة غير الدول، وترتيبًا على ذلك، لا تنظر هذه المحكمة في النزاعات التي بين الدول ومنظمات دولية، أو التي بين المنظمات الدولية بعضها البعض، أو التي بين الأفراد، أو بين المنظمات غير الحكومية.

إذا كنا أشرنا آنفًا إلى أن الدول، والدول وحدها فقط هي التي تملك حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، فهل لكل دول العالم قاطبة هذا الحق، أم أن هناك دولًا أخرى لا تملك هذا الحق.

ولقد حدد النظام الأساسي للمحكمة ثلاثة طوائف من الدول لها هذا الحق وهي(١٧):

١- كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي قبلت بتوقيعها على ميثاقها، أن تنضم تلقائيًا إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتتحمل الالتزامات الناشئة عنه كون هذا النظام وهذا الميثاق وحده واحدة لا تتجزأ ولا تنفصل. وبالتالي فإذا كانت المحكمة هي الأداة القضائية الرئيسية للمنظمة الدولية، فإن كل الأعضاء بالأخيرة، يملكون حق اللجوء للأولى في كل الخلافات والمنازعات القانونية التي تنشأ بين بعضها البعض.

٢- الدول التي انضمت إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، دون أن تنضم إلى ميثاق الأمم المتحدة، مثل (سويسرا) التي ينطبق عليها هذه الصورة، لكونها في حالة حياد سلبي دائم، وضعتها فيه ظروف الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ – ١٩٤٥م) وأملتها الدول المنتصرة على الدول المنهزمة في هذه الحرب. وبذلك يكون لهذه الدول حق اللجوء إلى المحكمة في كافة المنازعات الناشئة بينها وبين باقي الدول، كونها عضو في النظام الأساسي حتى ولو لم تكن عضوًا بالأمم المتحدة.

(16) Fobbe, S. (2022) . Introducing twin corpora of decisions for the International Court of Justice (ICJ) and the Permanent Court of International Justice (PCIJ) . Journal of Empirical Legal Studies, 19(2) , 491-524.

(١٧) د. مأمون المنان، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

٣- الدول غير الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة، وأيضًا وغير أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي أودعت لدى قلم كتاب المحكمة إعلانًا تتعهد فيه أن سوف تفي بالشروط الموضوعية من جانب الأمن، وتقبل فيه باختصاص المحكمة، وتتعهد فيه بأنها سوف تنفذ قرار المحكمة بحسن نية.

وقد لجات عدة دول كثيرة إلى هذه الطريقة قبل انضمامها إلى الأمم المتحدة ونظرًا لان الدول سياداتها كاملة وغير منقوصة في القانون الدولي، فإن هناك مبدأ رئيسي في تسوية المنازعات الدولية، وهو مبدأ موافقة الدول الأطراف في النزاع الدولي المعروض على القضاء الدولي، لان هذه الدول تتمتع بالحرية في اختيار طرق وسبل حل منازعاتها الدولية سواء عبر وسائل سياسية، أو وسائل قضائية، في وقت تم فيه تجريم الحرب العدوانية، واعتبارها جريمة دولية.[١٨]

وقبول الدول باختصاص المحكمة له عدة صور ثلاث وهي:

١- الصورة الأولى: الاتفاق الخاص[١٩]:

وفي هذه الحالة تتفق الدول المتنازعة على قبول اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في هذا النزاع، ويكون ذلك بموجب اتفاق خاص بينهم مبرم لهذا الغرض، وهذه الصورة تفترض بالطبع أن يتم هذا الاتفاق الخاص بين واقعتين، أي بعد واقعة حدوث النزاع الدولي فعلًا، وقبل واقعة الاتفاق على إحالته إلى المحكمة للفصل فيه.

٢- الصورة الثانية: شرط في معاهدة[٢٠]:

وفي هذه الصورة تكون بصدد وجود معاهدة دولية قائمة ونافذة، تتعهد فيها الدول، بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية في النظر في أي نزاع ينشأ بسبب تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة، بينها وبين أي من الدول الأخرى.

٣- الصورة الثالثة: الإعلان الانفرادي[٢١]:

وفي هذه الصورة، تقرر الدول التي هي أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بأنها تقبل اختصاص المحكمة بنظر أي نزاع ينشأ بينها وبين الدول الأخرى، إذا قبلت الدول الأخرى هذا الالتزام واختصاص المحكمة بالفصل في موضوع هذا النزاع، وقبول ما يصدر عن المحكمة، والالتزام بتنفيذه بحسن نية ويجوز أن يكون الإعلان الانفرادي محدود زمنيًا، أي له فترة زمنية يسقط هذا

(١٨) د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ٢٣٣.
(١٩) أنظر: المادة (١/٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٢٠) أنظر: المادة (٣٧) من النظام الأساسي للمحكمة.
(٢١) أنظر: المادة (٢/٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

الإعلان بانتهائها، ويجب أن تودع مثل هذه الإعلانات الانفرادية الصادرة عن الدول بواسطة ممثليها الرسميين، لدى أمين عام الأمم المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن (إنجلترا) هي الوحيدة التي تنطبق عليها صورة الإعلان الانفرادي من بين الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، أما (فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية) فقد أصدرتا مثل هذا الإعلان، وقامتا بسحبه، أما (الصين وروسيا)، لم يصدر عنهما مثل هذه التصرفات من قبل.

وبوجود عدد من الدول الصادر عنها الإعلان الانفرادي، صارت هناك مجموعة من الدول تستطيع سحب مجموعة من الدول الأخرى إلى ساحة العدل الكبرى بمحكمة العدل الدولية، لأن موافقتها موجودة مسبقًا لدى الأمين العام بالأمم المتحدة، وبالتالي فهذا ليس أستثناءً على الأصل العام في القانون الدولي، وهو أن الدول لا تلجأ إلى القضاء الدولي إلا باختيارها، وإنما هو تأكيد عليه، وتوكيد له.

وفي حكم لمحكمة العدل الدولية جاء فيه:" ترى المحكمة أن أعضاء الأمم المتحدة قد أنشأوا كيانًا له شخصيّة دوليّة هادفة لا مجرّد شخصيّة لا يعترف بها سواهم. ولذا فإن المحكمة، على غرار ما فعلت فيما يتعلّق بالمسألة الأولى (أ) ترد بالإيجاب على المسألة الأولى (ب)، وتتعلق المسألة الثانية المطروحة من الجمعيّة العامة بالتوفيق بين الدعوى المرفوعة من الأمم المتحدة وما قد يكون هناك من حقوق للدولة التي يكون المتضرر أحد رعاياها، وبعبارة أخرى فإن ثمة إمكانية لقيام منافسة بين حقوق الحماية الدبلوماسية من ناحية والحماية العملية من الناحية الأخرى. ولا تذكر المحكمة هنا لأي الفئتين يجب أن تكون الأولوية، وفي حالة الدول الأعضاء شدّدت على واجبها تقديم كل مساعدة تنصّ عليها المادة ٢ من الميثاق. وتضيف أن بالإمكان أن يخفض أو يزول خطر المنافسة بين المنظمة ودولة الجنسية، إما عن طريق اتفاقية عامة أو اتفاقات تعقد في كل حالة معينة، وتشير إلى حالات سبق أن نشأت وتمّ التوصل إلى حلول عملية بشأنها"[٢٢]

وينبغي كفالة الحماية الفعالة لهؤلاء الوكلاء. ولا يمكن إلا على هذا النحو أن يضطلع الوكيل بواجباته بصورة مرضية. ولذا تخلص المحكمة إلى أن للمنظمة أهلية لممارسة الحماية العملية لوكلائها. والوضع بسيط نسبيًا فيما يتعلّق بالدول الأعضاء، ذلك لأنها قد أخذت على نفسها مختلف الالتزامات تجاه المنظمة"[٢٣].

ثانيًا: الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

(٢٢) قضيّة قناة كورفو (جوهر القضيّة) ، وليس طلب الفتوى، الحكم الصادر في ٩ نيسان/ أبريل ١٩٤٩

(٢٣) قضيّة قناة كورفو (جوهر القضيّة) ، الحكم الصادر في ٩ نيسان/ أبريل ١٩٤٩

أكد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الدول غير الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة يحق لها اللجوء للمحكمة ، وأيضًا وغير أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي أودعت لدى قلم كتاب المحكمة إعلانًا تتعهد فيه أن سوف تفي بالشروط الموضوعية من جانب الأمن، وتقبل فيه باختصاص المحكمة، وتتعهد فيه بأنها سوف تنفذ قرار المحكمة بحسن نية وقد لجات عدة دول كثيرة إلى هذه الطريقة قبل انضمامها إلى الأمم المتحدة.

إذا كانت الأعضاء ذات العضوية الكاملة تتمتع بكافة حقوق العضوية التي يقررها ميثاق المنظمة، فإنه في حالات العضوية الناقصة لا تتمتع الأعضاء بكافة تلك الحقوق، وإنما تكون الحقوق محدودة، قد تقتصر على حضور الاجتماعات دون الحق في التصويت، أو تولي وظائف في الأجهزة الرئيسية التابعة للمنظمة الدولية، وتسمى العضوية في تلك الحال: العضوية بالانتساب، وقد تقتصر العضوية على العضوية في بعض أجهزة المنظمة الدولية وتسمى: العضوية الجزئية، ويجوز قبول ممثلين من غير الأعضاء وضمهم لاجتماعات المنظمة، ويسهم هؤلاء في عمل تلك المنظمة بصفة مستشارين أو مراقبين(٢٤).

وتسمح المنظمات الدولية عادة لمندوبي الدول غير الأعضاء -بصفة مراقبين- بحضور الاجتماعات التي تعقدها، حيث تناقش مسائل تهم تلك الدول. وهذا الشكل من الاشتراك بمراقب يمكن الدولة من غير الدول الأعضاء من متابعة أعمال المنظمة (فعلى سبيل المثال: توفد سويسرا مراقبين إلى العديد من أجهزة الأمم المتحدة، وتوفد يوغوسلافيا، وفنلندا مراقبين إلى دورات انعقاد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) وهؤلاء المراقبون يجرون اتصالات مهمة مع المنظمة، ومثل هذا الاتصال مفيد لكل من الدول المعنية والمنظمة الدولية، هذا إذا شاءت الأخيرة أن تنعكس سياستها على الدولة الممثلة بمراقب.

وتحصل الدولة الممثلة بمراقب على وثائق الاجتماعات، عندما توافق المنظمة على قبول المراقب الذي توفده. ووضع المراقب الوافد من دولة غير الدول الأعضاء يماثل وضع المراقب الذي يحضر اجتماعات في أجهزة أخرى غير ممثلة فيها دولته، وللدول الأعضاء الحق في إيفاد مراقبين إلى الأجهزة التابعة للمنظمة التي لهم هذا الحق، بل يعتمد حضور المراقب على طبيعة نظام كل منظمة دولية، أو نظام الأجهزة التابعة لها. وبالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ليس لتلك الدول الحق في حضور المجالس التي ليست لها عضوية فيها. (٢٥)

إلا أنه يجوز لبعض الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن أن تشترك في مناقشاته أو إصدار قراراته

(٢٤) د. محمد مصطفى يونس: العضوية في المنظمات الدولية، منشورات جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ٢٣

(٢٥) د. محمد مصطفى يونس: العضوية في المنظمات الدولية، منشورات جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ٢٣

بعد موافقة مجلس الأمن إذا رأى أن مصالح هذا مناقشاته أو إصدار قراراته بعد موافقة مجلس الأمن إذا رأى أن مصالح هذا العضو قد تتأثر دون أن يكون له حق التصويت . كما إذا لمجلس الأمن أن يدعو أي عضو أو غير عضو في هيئة الأمم المتحدة إذا كان أيهما طرفًا فر نزاع معروض على المجلس ، و لتلك الدولة المدعوة الاشتراك في المناقشات المتعلقة بذلك النزاع ، دون أن يكون لها حق التصويت .

والمثال على ذلك أنه في ٢٢ تشرين الأوّل/ أكتوبر ١٩٤٦ ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الإقليميّة الألبانيّة في قناة كورفو، وأوقعت الانفجارات ضررًا بالسفينتين وتسببت في فقدان أرواح، وقامت الحكومة البريطانيّة، معتبرة أن ثمّة مسؤوليّة على الحكومة الألبانيّة، وبعد تبادل الرسائل الدبلوماسيّة مع تيرانا، بعرض المسألة على مجلس الأمن. ودعا المجلس ألبانيا، وهي ليست عضوًا في الأمم المتحدة، إلى الاشتراك في المناقشات شريطة أن تقبل جميع الالتزامات التي تقع على عضو في حالة مماثلة، وقبلت ألبانيا ذلك. وفي نيسان/ أبريل ١٩٤٧، اعتمد مجلس الأمن قرارًا يوصي الحكومتين المعنيتين بإحالة النزاع فورًا إلى المحكمة وفقًا لأحكام نظامها الأساسي(٢٦).

وفي قضية عرضت على محكمة العدل الدولية ملخصها:(٢٧)" عرضت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشماليّة القضيّة على المحكمة في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٤٧ وذلك في طلب أقيمت فيه دعوى على حكومة جمهوريّة ألبانيا الشعبية؛ وفي ٩ كانون الأوّل/ ديسمبر طلبت الحكومة الألبانيّة من المحكمة أن تعلن عدم قبول الطلب ورفضت المحكمة في حكمها طلب الاعتراض الألباني وحددت المواعيد للمرافعات اللاحقة بشأن جوهر القضيّة وصدر الحكم بأغلبيّة ١٥ صوتًا مقابل صوت واحد؛ وألحق القاضي المعارض للحكم بيانًا أورد فيه أسباب عدم تمكنه من الموافقة عليه، وألحق سبعة من أعضاء المحكمة، رغم موافقتهم على حكم المحكمة، بيانًا يتضمن اعتبارات إضافيّة وأشارت المحكمة في حكمها إلى الأحوال التي أحيلت فيها القضية إليها، وفي المقام الأوّل إلى الحادث الذي أدّى إلى نشوء النزاع في ٢٢ تشرين الأوّل/ أكتوبر ١٩٤٦ ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الإقليميّة الألبانيّة في قناة كورفو، وأوقعت الانفجارات ضررًا بالسفينتين وتسببت في فقدان أرواح، وقامت الحكومة البريطانيّة، معتبرة أن ثمّة مسؤوليّة على الحكومة الألبانيّة، وبعد تبادل الرسائل الدبلوماسيّة مع تيرانا، بعرض المسألة على مجلس الأمن. ودعا المجلس ألبانيا، وهي ليست عضوًا في الأمم المتحدة، إلى الاشتراك في المناقشات شريطة أن تقبل جميع الالتزامات التي تقع على عضو في حالة مماثلة، وقبلت ألبانيا ذلك. وفي نيسان/ أبريل ١٩٤٧، اعتمد مجلس الأمن قرارًا يوصي الحكومتين المعنيتين بإحالة النزاع فورًا إلى المحكمة وفقًا لأحكام نظامها الأساسي".

(٢٦) قضيّة قناة كورفو (اعتراض أولي) ، الحكم الصادر في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٤٨

(٢٧) قضيّة قناة كورفو (اعتراض أولي) ، الحكم الصادر في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٤٨

ويثور تساؤل هنا، ماذا يكون الوضع في حالة رفع دعوى ضدّ دولة ليست عضوًا في المنظمة؟ "ترى المحكمة أن أعضاء الأمم المتحدة قد أنشأوا كيانًا له شخصيّة دوليّة هادفة لا مجرّد شخصيّة لا يعترف بها سواهم. ولذا فإن المحكمة، على غرار ما فعلت فيما يتعلّق بالمسألة الأولى (أ) ترد بالإيجاب على المسألة الأولى (ب) وتتعلق المسألة الثانية المطروحة من الجمعيّة العامة بالتوفيق بين الدعوى المرفوعة من الأمم المتحدة وما قد يكون هناك من حقوق للدولة التي يكون المتضرر أحد رعاياها، وبعبارة أخرى فإن ثمة إمكانية لقيام منافسة بين حقوق الحماية الدبلوماسية من ناحية والحماية العملية من الناحية الأخرى"[١].

ثالثًا: الفرد:

يطرح على بساط البحث في الوقت الراهن سؤال هام وخطير وهو موقع الفرد في المجتمع الدولي، فمازال هذا السؤال يؤرق المختصين في مجال القانون الدولي، فهم ما برحوا يتحاورون للوصول إلى اتفاق حول إذا ما كان الفرد شخصًا من أشخاص القانون الدولي، يتمتع بالشخصية الدولية، أم أنه مجرد عضو في المجتمع الوطني[٢].

ويبدو أن حسم الخلاف ليس بالأمر السهل حيث أن الآراء تنقسم بين مؤيد ومعارض ولكل وجهة نظره وحججه، ناهيك عن اللعبة السياسية التي تلعبها الدول، متخذة من الفرد أداة لخدمة مصالحها، كاستخدام دولة حقوق الفرد ضد دولة أخرى، أو كمنعه من ممارسة حقوقه بحجة سيادة الدولة. ولكن هل يمكن تجاهل الفرد بعد التطور الراهن الذي أدى إلى تضاعف اهتمام المجتمع الدولي بالفرد والذي نجم عنه ازدياد وتشابك الروابط بين الفرد والمجتمع الدولي وإذا انضممنا إلى تيار الأمم المتحدة وسلمنا باعتبار الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي، فما هي حقوق الإنسان التي تعهدت الأمم المتحدة برعايتها، وهل رأت النور، أم أن هناك معوقات أطالت فترة مخاضها ولا تزال حبيسة الإعلانات والقرارات والاتفاقيات المقفل عليها في مقر الأمم المتحدة[٣].

وينكر القانون الدولي التقليدي على الفرد الشخصية الدولية ويحرمه من حق الإسهام في العلاقات الدولية، ومن حق الانضمام إلى المنظمات الدولية أو اللجوء إلى المحاكم الدولية[٤]بحجة أن أن الدولة يمكن أن تتصرف بشكل مخالف تماما عما يقوم به الفرد، كما أنها تستطيع أن تكتسب حقوقًا وتتحمل التزامات متميزة عن حقوق وواجبات الأفراد. ومن هذه الزاوية فالفرد لم يصبح بعد

(١) قضيّة قناة كورفو (جوهر القضيّة) ، الحكم الصادر في ٩ نيسان/ أبريل ١٩٤٩

(٢) د. ماهر ملندي ود. ماجد الحموي، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ٨٦.

(٤) محمد المجذوب: القانون الدولي العام: منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠٠٢م، ص٣٠١.

شخصًا كاملًا من أشخاص قانون العلاقات الدولية. (١)

إلا أن القانون الدولي العام المعاصر أبدى عناية خاصة للأفراد إلى جانب اهتمامه بتنظيم العلاقات بين الدول، وذلك لحماية الفرد من تعسف المؤسسات السياسية التي ينتمي إليها أو لحماية هذه المؤسسات من بعض تصرفات الأفراد الضارة. وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية، اعتبرت الفرد شخصًا من أشخاص قانون العلاقات الدولية، وأخضعته للقانون الذي ينظم العلاقات الخارجية. واهتم الاسلام بحقوق الإنسان فأسس لهذه الحقوق وأصلها فكريًا وكان مطبقا لها في واقع الحياة، ولم يكن تنظيرًا، أو ترفًا فكريًا، أو شعارات جوفاء ترفع، وها هو الرسول الكريم × يصدر أول وثيقة متكاملة عن حقوق الإنسان يوم حجة الوداع. (٢)

بالرغم من تضارب الفقه القانوني فيما يخص مكانة الفرد وشخصيته القانونية على المسرح الدولي، فحسبنا أن نسجل أن النصف الثاني من القرن العشرين قد شهد تقدمًا ملحوظًا فيما يتعلق بمكانة الفرد وشخصيته القانونية، وبخاصة مع التطور الذي أحرزه المجتمع الدولي في مجال تقنين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واعتماد آليات دولية وإقليمية تسهر على احترام هذه الحقوق وتطبيقها مما يسمح بالتالي بتحقيق حماية مباشرة وفعلية للفرد. (٣)

ولدينا اليوم قواعد قانونية دولية عديدة خاصة بالفرد، إما لحمايته في حياته مثل الاتفاقية الخاصة بقمع جريمة الإبادة الجماعية، وإما لحمايته في عمله وحريته مثل اتفاقية مكافحة الرق واتفاقية منع التعذيب، وإما لحمايته في صحته مثل اتفاقية مكافحة تجارة المخدرات، وإما لحمايته من فئات معينة من البشر مثل الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال واللاجئين، وبكل الأحوال فان الأمم المتحدة هي التي تتعهد اليوم برعاية حقوق الإنسان.

ومنه يرى الباحث انه بعد التطور الهائل الذي شهده القانون الدولي لا بد من اعتبار الفرد شخصًا من أشخاص القانون الدولي وذلك لحمايته وإعطائه حقوقه مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الدول ومنع التعارض بين حقوق وواجبات الفرد وحقوق وواجبات الدول ولإعطاء الفرد حقوقه قولًا وفعلًا.

وفي قضية عرضت على محكمة العدل الدولية ملخصها: (٤)" رُفعت قضيّة نوتّيبوم أمام المحكمة بطلب من إمارة لختنشتاين ضدّ جمهوريّة غواتيمالا طالبت لختنشتاين بالجبر والتعويض على أساس

(١) حمد سرحال: قانون العلاقات الدولية: الدار العربية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠م، ص٢٩٣.

(٢) مجموعة من الباحثين حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . الطبعة الأولى . الجزء الأول . الرياض ٢٠٠١ م، ص١٥٦.

(٣) أد. ماهر ملندي، ود ماجد الحموي، المرجع السابق، ص ٩٢.

(٤) قضيّة نوتّيبوم (المرحلة الثانية) الحكم الصادر في ٦ نيسان/ أبريل ١٩٥٥

أن حكومة غواتيمالا قد تصرفت تجاه السيد فريدريك نوتيبوم، وهو من مواطني لختنشتاين، على نحو يتعارض على أساس أن حكومة غواتيمالا قد تصرفت تجاه السيد فريدريك نوتيبوم، وهو من مواطني لختنشتاين، على نحو يتعارض مع القانون الدولي، أما غواتيمالا فقد دفعت، من ناحيتها، بأن الطلب لا يجوز قبوله لعدد من الأسباب، أحدها يتصل بجنسية نوتيبوم، الذي قصدت لختنشتاين المحكمة من أجل حمايته وقبلت المحكمة في حكمها هذا الدفع الموضوعي الدامغ وبالتالي قررت أن دعوة لختنشتاين غير مقبولة ونطقت المحكمة بالحكم بأغلبية ١١ صوتًا مقابل ٣، وألحق بالحكم القاضيان كلايستاد وريد والسيد غوغنهايم، القاضي الخاص، بيانات بآرائهم المعارضة وأكدت المحكمة في حكمها الأهمية الأساسيّة للدفع الموضوعي الدمغ المشار إليه أعلاه. وقد رجعت غواتيملا في تقديمها هذا الدفع إلى مبدأ راسخ هو أن رابطة الرعوية بين الدولة والفرد هي وحدها التي تعطي الدولة حق الحماية الدبلوماسيّة. وتعتبر لختنشتاين نفسها بأنها تعمل وفقًا لهذا المبدأ وتحاجّ بأن نوتيبوم هو فعلًا أحد رعاياها بفضل منحه جنسيتها".

عمل ميثاق الأمم المتحدة على توزيع الاختصاص بين الأجهزة التي وضعها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بحيث أوكل مجلس الأمن بصفة خاصة مهمة تسوية المنازعات ذات الطبيعة السياسية[١]، بالمقابل عهد إلى محكمة العدل الدولية النظر في المنازعات القانونية التي ترفع أمامها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لها[٢]، ولكن المشكلة التي صادفت عمل كل من مجلس الأمن والمحكمة تتمثل في المعايير التي يمكن من خلالها تصنيف النزاع الدولي ضمن النزاعات القانونية، أو النزاعات السياسية، وهذه المعايير سنحاول التطرق إليها فيما يلي:

١- المعيار الموضوعي:

يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن التمييز بين هذه المنازعات يرتبط بطبيعته القواعد الواجبة التطبيق لحل النزاع لذا يرى جانب من الفقه أن المنازعات القانونية هي التي يتم الفصل فيها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمعروفة[٣]، كالنظر في نزاع يدور حول الاختلاف بشأن الحدود مع وجود اتفاقية أو معاهدة دولية بين دولتين، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة النظر في القضية على أساس تفسير المعاهدة بما يقضي به القانون، ومن مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه أوبنهايم الذي يرى أن المنازعات تكون قانونية متى رأى الأطراف المتنازعة أن ادعاءاتهم تقوم على أساس من القانون

(١) محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي: الجماعة الدولية- الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٧، ٢٠٠٠، ص١١٤، ١١٣.

(٢) المرجع نفسه، ص٢١٥.

(٣) كمال حمّاد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، ب س ن، ص٢٠.

الدولي، كما يرى الأستاذ فنويك أيضًا أن المسائل القانونية في القانون الدولي، هي تلك المنازعات التي تتعلق بحقوق خاصة بالدول المتنازعة وتكون محكومة بقواعد قانونية محددة بدقة، ويرى أن أفضل مثال على ذلك هو تفسير المعاهدات الدولية، وأن القاعدة العامة تقضي بأن الموضوعات القانونية هي الموضوعات المسببة، والتي يمكن أن يصدر فيها قرار من محكم أو محكمة قضائية، والتي لا يمكن الفصل فيها إلا وفقًا لقواعد القانون الدولي الموضوع طبقًا لاتفاق الدول(١).

أما المنازعات السياسية فهي التي لا يمكن تسويتها بموجب قواعد القانون الدولي، وإنما يفصل فيها بالاستناد إلى مبادئ العدل والإنصاف، وهذه المنازعات عادة ما تمس بالمصالح الحيوية والاقتصادية، وعليه فإن النزاعات السياسية هي التي لا يمكن حلها بناء على قانون موجود وخير مثال على ذلك، النزاع بشأن حدود دولة جديدة في غياب معاهدة التي يفترض أنها تمثل الأساس والسند القانوني لتحديد الحدود، فيكون السبيل لحل مثل هذه النزاعات في هذه الحالة هو اللجوء إلى ما يسمى بمبادئ العدل والإنصاف(٢)، والتي ينشئها القاضي وفق ما يحقق العدل بين الطرفين في نظره(٣).

٢- المعيار الشخصي:

يرى الكثير من فقهاء القانون الدولي، أن الأطراف المتنازعة لها دور كبير في تحديد طبيعة النزاع الدولي، إذ يعد النزاع الدولي قانونيًا إذا أعطوه الصيغة القانونية، أما إذا كانوا غير راغبين في حله وفقًا للقانون الدولي، اعتبر النزاع الدولي سياسيًا، ولكن يجب أن يكون بناء على تطابق اتفاق الطرفين، أي إلا يكون هذا الوصف صادر عن دولة واحدة(٤)،وبإدارتها المنفردة، وعليه فإن الدولة لا تستطيع أن تتحلل من التزاماتها في ظل هذا النظام.

وقد تم اعتمادها هذا المعيار في اتفاقية لوكارنو المعقودة سنة ١٩٢٥، حيث اعتبرت أن المنازعات تعد قانونية بغض النظر عن طبيعتها متى كان موضوعها حقًا يتنازع فيه الطرفان بالتبادل؛ أي أن يكون النزاع بين الطرفين بخصوص مسألة قانونية محضة ومن ثم كانت المحكمة هي

(١) مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠١٣م، ص١١٧، ١١٨.

(٢) المرجع نفسه، ص١١٦، ١١٧.

(٣) هناك من يرى أن هذا المعيار هو الأقرب للصواب بحيث يكون من مصلحة الأطراف أن يقوموا بحل النزاع القانوني أمام المحكمة بتطبيق قواعد القانون الدولي، أما النزاع السياسي فيفضل أن يتم حله باللجوء إلى الوسائل السياسية خاصة الدبلوماسية مثل المفاوضات، الوساطة، التوفيق.... إلخ، وعلى أساس مبادئ العدل والإنصاف. انظر: مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص١١٨، ١١٩.

(٤) حسين قادري، دراسة وتحليل النزاعات الدولية، دار المنشورات خير جليس، الجزائر، ط١، ٢٠٠٧، ص٣٧.

المختصة بالفصل في هذا النزاع وفقًا للقانون الدولي[١].

وتكون المنازعة سياسية إذا اعتمد أحد الأطراف في تبرير مطلبه إلى مجرد مصلحته الخاصة، بغض النظر عن الحقيقة في ذلك، كأن يبين أن وصف النزاع القانوني كان من جهة دولة واحدة، كمطالبة دولة ما بتعديل حدودها مع دولة أخرى في وجود معاهدة بين الدولتين وعليه فإن النزاع يكون سياسيًا إذا رغب الطرفان أو أحدهما في تسويته على أساس القانون الدولي القائم، لذا فالنزاع السياسي لا يمكن حسمه إلا عن طرق الوسائل السياسية والدبلوماسية، أو عن طريق المنظمات الدولية، وأن تخول للمحكمة سلطة الفصل فيها ولكن على أساس قواعد جديدة يضعها الطرفان، أو تنشؤها المحكمة باسم مبادئ العدل والإنصاف والملاحظ أن الدول تأبى أن تخضع مصير مصالحها الحيوية لحكم القضاة أو المحكمين وهذا لا يفسر أن النزاع يقع خارج القانون، ولا يوجد له حل قانوني، وإنما يعني أن النزاع تسوده اعتبارات سياسية مهمة تمس كرامة الدولة المتنازعة أو سيادتها أو مستقبلها أو مصالحها الاقتصادية الكبرى[٢].

لذا يرى البعض أنها كثيرًا ما تفضل الاحتفاظ لنفسها بالقرار النهائي من خلال اتباعها الوسائل السياسية والدبلوماسية، وقد انتقد هذا المعيار على أساس أن الأخذ به ويبقى النزاع معلقًا إلى أن يتفق الأطراف على الصبغة التي يرغبونها، كما أن الدولة بهذه الطريقة يمكن لها أن تتحلل من التزاماتها بإرادتها المنفردة، وذلك عن طريق اعتبار النزاع سياسيًا[٣].

٣- المعيار العددي:

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه للتمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية على أساس حصر هذه المنازعات، حيث أن هناك معاهدات، أو مواثيق دولية تكتفي بالنص على بعض أنواع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق معاهدة دولية، أو تحديد المنازعات القانونية أو السياسية، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال اتفاقية لاهاي الأولى لسنة ١٨٩٩ التي قامت بتحديد أنواع معينة، واعتبارها من قبيل المنازعات القانونية في المادة ١٦ منها[٤].

وتم الاقتراح في مؤتمر لاهاي الثاني ٨ مايو ١٩٠٧ تحديد قائمة حاوية على المنازعات التي لا يجوز التحفظ بشأنها بصفة مطلقة لكي لا تحتج الدول بأن هذه المنازعات هي ذات طبيعة سياسية بالاستناد إلى التحفظات، إلا أن هذه المعاهدات لم تعقد بسبب عدم الإجماع على قبولها ثم بعد ذلك

(١) مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ١٢٠، ١٢١.
(٢) المرجع نفسه، ص١٢٢.
(٣) الخير قشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ب س ن، ص ٨٤.
(٤) مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص١١٤.

نص ميثاق عصبة الأمم المتحدة في المادة ٢/٢٣ على أنه يعتبر من قبيل المنازعات القانونية ما يلي[١]:

١. المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.

٢. -المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة إذا ثبتت كانت خرقًا للإلزام الدولي.

٣. المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتبة على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض، وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي في المادة ٣٦ أما المنازعات السياسية فقد استخلصت من التحفظات الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لا يمكن عرضها على التحكيم والقضاء، وهذه التحفظات عادة ما تتعلق بالمصالح العليا للدولة، والأمور الماسة بشرفها، وتؤثر على استقلالها وسيادتها الداخلية وكذا مصالحها الحيوية.

ومنه يرى الباحث أن محكمة العدل الدولية أخذت بهذا المعيار رغم الانتقادات الموجهة له والمتمثل في فائدته المحدودة ونطاقه ضيق.

بينت محكمة العدل الدولية في الكثير من القضايا التي تعرض عليها اختصاصها في نظر النزاع القانوني والنزاع السياسي، وفي حكم لها جاء فيه[٢]:" أن المسألة ليست مسألة قانونيّة وإنما هي مسألة سياسيّة، ولم يكن بمقدور المحكمة أن تنسب الصبغة السياسيّة إلى طلب مصوغ على نحو نظري محض ويدعوها للاضطلاع بعمل قضائي بأن عهد إليها تفسير حكم تعاهدي، وهي لا تعنيها الدوافع التي قد تكمن وراء الطلب، ولا هي ملزمة بالعناية بوجهات النظر المعبر عنها في مجلس الأمن بشأن مختلف القضايا التي يتولاها المجلس. وبالتالي ترى المحكمة أن لديها الأهليّة حتى لتفسير المادة ٤ من الميثاق، إذ ليس ثمّة أي حكم البتّة يمنعها من أن تمارس، بشأن هذا البند من معاهدة متعددة الأطراف، وظيفة تفسيريّة تقع ضمن ممارستها العاديّة لسلطاتها القضائيّة ثمّ حلّلت المحكمة الفقرة ١ من المادة ٤ من الميثاق. والشروط المدرجة فيها خمسة: أن يكون المرشح (١) دولة؛ (٢) محبة للسلام؛ (٣) تأخذ على نفسها الالتزامات التي يتضمنها الميثاق؛ (٤) قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات؛ (٥) راغبة في تنفيذها. وجميع هذه الشروط تخضع لحكم المنظمة، أي مجلس الأمن والجمعيّة العامة، وفي نهاية الأمر لحكم أعضاء المنظمة، ولما كان الأمر لا يتصل بالصوت ولكن بالأسباب التي يبديها العضو قبل التصويت، فإن المهم هو الموقف الفردي لكل عضو يدعى لإعلان موقفه بشأن مسألة القبول".

وفي إحدى القضايا التي عرضت على محكمة العدل الدولية، تمضي المحكمة إلى النظر في جوهر القضية وهي تلاحظ أن كلا الطرفين يسعى للحصول على قرار بشأن الشكل الذي ينبغي أن ينفذ فيه

(١) المرجع نفسه، ص١١٥.

(٢) قضيّة قناة كورفو (اعتراض أولي) ، الحكم الصادر في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٤٨

حكم ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر وذلك الحكم في بته في أمر قانونية اللجوء اقتصر على تحديد العلاقات القانونية التي أنشأتها اتفاقية هافانا بشأن هذه المسألة بين الطرفين ولم يعط الطرفين توجيهات ولم يرتب بالنسبة لهما سوى التزام الامتثال للحكم بيد أن الشكل الذي صاغ فيه الطرفان دفوعهما يدل على رغبتهما في أن تقوم المحكمة بالاختيار فيما بين مختلف السبل التي يمكن بها إنهاء اللجوء. وهذه السبل تكيفها وقائع وإمكانات ليس هناك إلى حد بعيد جدا من هو في وضع لتقديرها سوى الطرفين. فالاختيار فيما بينها لا يمكن أن يكون على أساس الاعتبارات القانونية وإنما على أسس عملية ولأسباب الملاءمة السياسية وبناء على ذلك لا يدخل في نطاق الوظيفة القضائية للمحكمة أن تجري ذلك الاختيار ولا يمكن لها أن تأخذ بدفوع الطرفين في هذا الشأن[١].

ثالثاً: الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية

هذا النوع من قبول ولاية المحكمة يتمثّل في شكل اتفاق أو تراضي أطراف النزاع، صريح أو ضمني، قبل أو بعد نشوب النزاع، استنادًا لنص المادة ٣٦/١ من النظام الأساسي للمحكمة والتي تقرّ بأن تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصّة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها، فإنّ للمحكمة في هذه القضايا أو النزاعات ذات طبيعة قانونيّة أو سياسيّة وقد جرى العمل على صعيد التطبيق أن تستنفد حلول النزاعات سياسيًّا ودبلوماسيًّا قبل عرضها على المحكمة على أن هذا لا يعتبر شرطًا من شروط انعقاد ولاية المحكمة. وللمحكمة أيضًا أن تصدر قرارًا بعدم الإمكان في إصدار حكم للنزاع لخلوه من القواعد الموضوعيّة دون أن يكون لها مساس باتجاهات المحكمة نحو إرساء العدالة.[٢]

تنظر المحكمة في النزاعات المرفوعة إليها بين الدول بعضها البعض فقط، ولا تنظر أية قضايا مرفوعة من الأفراد أو من أية هيئات عامة أو خاصة، ولا تنظر المحكمة أية قضية أو نزاع مهما كان أهميته أو خطورته من تلقاء نفسها، بل لا بد أن يرفع إليها ومن الجهتين المتنازعتين معا؛ فهي لا تفصل في أي قضية يرفعها طرف بمفرده على طرف آخر، واختصاص المحكمة اختياري؛ ولذلك فقد اشترط على المحكمة عند الفصل في المنازعات الدولية ما يلي[٣]:

١. أن تكون لديها موافقة كتابية من أطراف النزاع معًا على إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية؛ فمثلا في قضية طابا المصرية لم تحكم المحكمة بخصوصها، أو لم تنظر فيها إلا بعد موافقة

(١) قضية آيا دي لا توري الحكم الصادر في ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٥١

(٢) يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١١، ص٢٤.

(٣) محمد وطارق المجدوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٩.

إسرائيل المحتلة لهذا الجزء من الأراضي المصرية، وموافقة مصر كذلك. فلو رفعتها مصر وحدها فلا تُنظر القضية. يضاف لذلك أنه يجب إخطار المحكمة رسميا: ما المطلوب منها أن تفصل فيه بالضبط، أو يكون ضمنيا عندما يقبل أطراف النزاع أن تنظر المحكمة بشأن نزاعهم.

٢. أن يكون هناك اتفاقيات أو معاهدات بين دولتين أو أكثر، وينص في هذه الاتفاقيات أو المعاهدات على اختصاص محكمة العدل الدولية نظر أية قضية أو الفصل في أي نزاع قد ينشأ بين الأطراف حول تطبيق أو تفسير أي بند من بنود هذه الاتفاقيات والمعاهدات[١].

فالأصل في ولاية محكمة العدل الدولية أنها ولاية اختيارية، أي أن المحكمة لا تملك صلاحية النظر في الدعوى إلا بعد اتفاق أطراف النزاع على عرض القضية على المحكمة، حيث أن الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية تستند أساسًا إلى مبدأ أساسي ينظم المنازعات الدولية، وهو مبدأ سيادة الدول، حيث أن الدول ذات السيادة حرة الاختيار بتحديد الجهة التي تنظر بالنزاعات القائمة بينها[٢].

وقد جرت العديد من المحاولات للحد من الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية، من أجل جعل ولاية المحكمة ولاية إجبارية، وخاصة فيما يتعلق بنظرها بالنزاعات ذات الطابع القانوني، وتبلورت تلك المحاولات لخطوات عملية في عام ١٩٢٠ حيث سعت المجموعة القانونية المؤلفة من لجنة القانونيين، المكلفين بصياغة المشروع التمهيدي لنظام المحكمة الدائمة التي تمثل العدل الدولي، حيث كان الاتجاه بينهم إلى جعل ولاية المحكمة إجبارية على كافة المنازعات القانونية التي تعرض عليها، لكن هذا المقترح واجه معرضة شديدة من بعض الدول، مثل (إيطاليا وفرنسا وبريطانيا)، وتم اهمال هذا المقترح ولم يتم الأخذ به، وجرت محاولة أخرى في عام ١٩٤٥م، من قبل إيران في مؤتمر سانفرانسيسكو واصطدمت بمعارضة الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا وتم اهمال المشروع للمرة الثانية ولم يؤخذ به[٣].

وبعد هذه المحاولات تم الاتفاق على حل وسط يرضي جميع الأطراف، يقوم على الموازنة بين فكرة الولاية الإجبارية والولاية الاختيارية، فأصبحت ولاية محكمة العدل الدولية ولاية إجبارية مقيدة بتقديم تصريح من الدول التي تقبل هذه الولاية.

وتعقد محكمة العدل الدولية جلساتها وفقًا للولاية الاختيارية بشكل عام، عن طريق التسوية بين الأطراف المتنازعة بعد موافقتها على ذلك، وعند توافر الاتفاق وتحديد التسوية حول موضوع

(١) علوي أمجد علي التنظيم الدولي , كلية شرطة دبي, ١٩٨٨, ص ٣٤

(٢) عبدالله علي عبدود: المنظمات الدولية، ط١، دار قنديل للنشر، عمان، ٢٠١١، ص ٣١٦.

(٣) علي زراقط: الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار المؤسسة الجامعية للنشر، عمان، ٢٠١١م، ص ٥٠٣.

القضية المعروضة على المحكمة، وتحديد المسائل التي سيتم عرضها على قضاة المحكمة، يتم انعقاد المحكمة باعتبارها مؤسسة قضائية موجودة فعلا، وتبقى لأطراف النزاع حرية قبول نظر المحكمة بالدعوى عن طريق التقاضي، أو فقط حصر مهمة المحكمة في تحديد النزاع ومحتوى الدعوى[١].

كما أنه يشترط في وثيقة تسوية النزاع أمام المحكمة أن تكون التسوية مكتملة من ناحية الشكل، وأن تكون صريحة أيضا، حتى تكون دعوة المحكمة للانعقاد قد تمت وفق الأصول القانونية، والمثال على ذلك قضية المسطح القاري لبحر ايجة لعام ١٩٨٧م، حيث بينت المحكمة فيه:" الذي نشر في اجتماع وزراء البلدين (تركيا- اليونان)، لا يكفي لإعطائها صلاحية الانعقاد بل يجب أن يكون الطلب وفق الاصول الواجب اتباعها".

وفي حكم لمحكمة العدل لدولية بينت فيه[٢]:" على الدائرة الآن أن تواصل النظر فيما احتجت به السلفادور من أن نيكاراغوا يتعين عليها أن تتدخل وأن تبين وجود "رابطة شرعية للولاية" بين نيكاراغوا والطرفين ولم تكن نيكاراغوا في طلبها قد ادعت وجود أي أساس للولاية عدا النظام الأساسي وعبرت عن رأيها بأن المادة ٦٢ لا تتطلب سندا مستقلا للولاية والمسألة هي ما إذا كان وجود رابطة شرعية للولاية مع طرفي القضية بمعنى أن تكون أساسا للولاية يمكن الاحتجاج بها من قبل دولة تسعى إلى التدخل لإقامة دعوى ضد أحد الطرفين أو كليهما شرطا أساسيا لمنح الإذن بالتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي. ولكي تفصل الدائرة في هذه النقطة عليها أن تنظر في المبدأ العام للولاية الرضائية في علاقتها مع طرف التدخل وليس ثمة من شك في أهمية هذا المبدأ العام. والنمط المتبع في التسوية القضائية الدولية في ظل النظام الأساسي هو أن دولتين أو أكثر تتفقان على أن تسمع المحكمة نزاعا معينا وتبت فيه وهذا الاتفاق يمكن أن يتم على نحو مخصص باتفاق خاص أو سواه أو قد ينجم عن الاحتجاج فيما يتعلق بالنزاع بشرط التوفيق في معاهدة ما أو بالآلية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. تلكما الدولتان هما طرفا الدعوى وهما ملزمتان بالحكم الذي تصل إليه المحكمة في النهاية لأنهما قد وافقتا على إعطاء الولاية للمحكمة للبت في القضية، وحكم المحكمة له قوة الإلزام على نحو ما نصت عليه المادة ٥٩ من النظام الأساسي. ولذا فمن العادة فإنه لا يجوز لأية دولة أخرى أن تشرك نفسها في الدعوى دون موافقة الطرفين الأصليين. إلا أن هناك إجراءات لتدخل دولة ثالثة في قضية ما منصوص عليها في المادتين ٦٢ و٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة. واختصاص المحكمة في مسألة التدخل هذه ليس

(١) محمد المجذوب: التنظيم الدولي، ط٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م،ص٣١٦.

(٢) القضية المتعلقة بالنزاع حول الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس) (طلب للسماح بالتدخل) الحكم الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

كاختصاصها لسماع النزاع المعروض عليها والبت فيه مستمدا من موافقة طرفي القضية وإنما هو مستمد من موافقة ذينك الطرفين التي أعطيناها عندما أصبحا طرفين في النظام الأساسي. وهكذا فإن لدى المحكمة الاختصاص للإذن بالتدخل وإن كان أحد طرفي القضية أو كلاهما يعارض ذلك التدخل. وتحدد طبيعة الاختصاص الذي استحدثته على هذا النحو المادة ٦٢ من النظام الأساسي بالرجوع إلى غرض وقصد التدخل كما يتبين من المادة ٦٢ من النظام الأساسي".

رابعاً: الاستثناءات على الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية

انطلاقًا من مبدأ السيادة فإنّ ولاية المحكمة اختياريّة طوعيّة، بمعنى أن المحكمة تنظر في الدعوى التي يرفعها الطرفان برضائهم التام وهي ميّزة تتميّز بها المحكمة الدوليّة عن سائر المحاكم الوطنيّة إذ أن ولاية الأخيرة جبرية. ولكن يمكن للدول أن تلتزم بقبول ولاية المحكمة الجبريّة في شأن المنازعات الدوليّة، وانطلاقًا ممّا تقدّم يمكننا تقسيم حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة إلى الأنواع التالية[1]:

١. الرضاء الصريح أو الضمني لأطراف النزاع بقبول ولاية المحكمة، وهنا تقع تحت دائرة ولاية المحكمة جميع أنواع النزاعات المعروضة عليها سواء كانت قانونيّة أم سياسيّة.

٢. الاتفاقيات الثنائية أو الجماعيّة التي تقرّ بقبول الولاية الإجباريّة بشأن المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقيات أو تنفيذها.

٣. إعلان قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وهو الالتزام في النزاعات المسبقة من قبل الدول والذي لا يرتبط بأي نزاع معيّن بقبول الولاية الجبريّة للمحكمة القانونيّة التي تنشب بينها وبين أي جولة أخرى تقبل الالتزام، على أنّه لا يجوز لأي دولة لم تقبل الالتزام أن تلزم الدولة الأخرى به، وفي هذه الحالة نصّ الميثاق على أن يتعلّق النزاع بإحدى المسائل التالية:

أ- تفسير معاهدة دوليّة.

ب-مسألة من مسائل القانون الدولي.

ت-التحقيق في انتهاك الالتزام الدولي.

ث-التعويضات المترتبة على الانتهاك وحدوده.

وقد يكون القبول مطلقًا أو التحفظ مشروطًا. الجدير ذكره أن إعلان قبول الاختصاص الإلزامي يتمّ إيداعه لدى الأمين العام الذي يرسل صورًا منه للدول الأطراف في النظام الأساسي وإلى مسجل

(١) يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص٢٥.

المحكمة.

وفي رأي لمحكمة العدل الدولية جاء فيه[1]:" وأشارت المحكمة في هذا الصدد إلى أنه في حين تقرّ موافقة الطرفين بالولاية للمحكمة، فلا حاجة لأن يجري التعبير عن هذه الموافقة بأي شكل معيّن، وعلى الأخص، كما قررت محكمة العدل الدولي الدائمة في عام ١٩٢٨. ليس من اللازم وجود اتفاق رسمي سابق، والمملكة المتحدة برفعها القضيّة بواسطة الطلب، قد أعطت الحكومة الألبانيّة فرصةً لقبول ولاية المحكمة؛ وهذا القبول أعطي في الرسالة الألبانيّة المؤرخة في ٢ تموز/ يوليه ١٩٤٧. وعلاوة على ذلك فإنّ إجراءً منفصلًا من هذا القبيل هو إجراء مناسب لموقف كل من الطرفين في قضيّة، يوجد فيها في الواقع مدعٍ، هو المملكة المتحدة، ومدعى عليه، هو ألبانيا وبناءً على ذلك لا تستطيع المحكمة أن تعتبر مخالفًا للأصول المرعية رفع دعوى بواسطة الطلب، وهو أمر ليس هناك من حكم ينصّ على استبعاده."

ومنه فإن الاعلان الذي يصدر عن الدول بقبول ولاية محكمة العدل الدولية الإجبارية، من الممكن أن يكون اعلان مطلق، كما أنه من الممكن أن يكون إعلان مقيد بشرط التبادل الذي يتم من قبل عدة دول، أو أن يكون مقيدًا بشرط دول بعينها، كما أنه من الممكن أن يكون مقيد بشرط مرور مدة زمنية معينة، وهذا ما حصب فعلًا في قضية كورفو، حيث أن محكمة العدل الدولية في هذه القضية نظرت إلى الاعتبارات الانسانية، التي يتوجب على أطراف النزاع مراعاتها.

وفي حكم آخر للمحكمة بينت من خلاله:" ذكرت المحكمة أنه نظرًا لتخلف الحكومة الألبانية عن الدفاع عن قضيتها، أخذ بإجراء الحكم الغيابي. وحيث أن المحكمة قررت في حكمها الصادر في ٩ نيسان/ أبريل أن لديها الولاية لتقويم التعويض، فإن المسألة مفصول بها ولم تعد موضوع بحث إلا أن المحكمة، حتى في إجراء الحكم الغيابي، ملزمة بالتثبت من أن الادعاء يقوم على أساس سليم واقعًا وقانونًا ولهذا نظرت المحكمة على التوالي في نقاط التعويض الثلاث الواردة في ادعاء المملكة المتحدة وهي: عن توفير بديل للمدمرة "سوماريز" التي حطمت كليًّا من جرّاء التفجيرات في قناة كورفو؛ وعن الأضرار التي لحقت بالمدمرة "فولاج"؛ وأخيرًا عن الخسائر في الأرواح والإصابات التي لحقت برجال البحريّة"[2].

ومنه فإن محكمة العدل الدولية قد نظرت إلى النزاع على أساس الولاية الاختيارية التي تقوم على رضاء الأطراف المتنازعة، وفق أحكام المادة (٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا بحد ذاته يعتبر ضعف جوهري في نظام محكمة العدل الدولية، لأن عرض النزاع يبقى متعلقًا أصلًا بالموافقة

(١) قضيّة قناة كورفو (اعتراض أولي) ، الحكم الصادر في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٤٨.

(٢) قضية قناة كورفو (تقويم مبلغ التعويض) الحكم الصادر في ١٥ كانون الأوّل/ ديسمبر ١٩٤٩

المسبقة من قبل الأطراف المتنازعة، ولا يكفي في هذه الحالة مجرد رفع الدعوى من قبل الدولة التي تضررت، إذ يجب أن تقترن الدعوى بموافقة الدول الأطراف.

المبحث الاول

ماهية المياه الجوفية

- تعد المياه الجوفية من أهم مصادر المياه في العالم وأوسعها انتشارًا، إذ تعتمد الكثير من الدول عليها لتوفير الإمدادات اللازمة للاستخدامات المنزلية، فضلًا عن استخدامها في الري، حيث تشتق المياه الجوفية تعريفها من أماكن وجودها.

- تمثل المياه الجوفية نحو ٩٧% من المياه العذبة المتوفرة في الكرة الأرضية، أي أن حجمها يساوي أضعاف المياه السطحية، وكثيرًا ما تمثل المياه الجوفية في المناطق القاحلة أو شبه القاحلة المصدر الوحيد للتزود بالماء، مما يجعل البحث في هذا المورد في غاية الأهمية. وإن أغلب البحوث القانونية التي تناولت المياه المشتركة ركزت على المياه السطحية وأهملت المياه الجوفية بالرغم من أهميتها ووجود الفوارق في خصائص وكيفية تنظيم كل منهما(١).

- يميز القانون الدولي المعني بالمياه بصورة عامة، بين ثلاث فئات من المياه الجوفية، الأولى هي التي تقع بشكل كامل ضمن حدود دولة واحدة، وبالتالي فإنها ملك لتلك الدولة، وتخضع لقوانينها الوطنية(٢).

- والثانية هي تلك التي تقع خارج أراضي جميع الدول، وبالتالي فهي ملك للأسرة الدولية، ويحكمها القانون الدولي، كما في المياه الجوفية التي قد تكون موجودة في القمر، أو الموجودة تحت قيعان أعالي البحار.

- أما الثالثة فهي تلك التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، وهذه الأخيرة هي التي تهمنا، وسنتناول ماهيتها من خلال التقسيم التالي:

- **المطلب الأول**: تعريف المياه الجوفية المشتركة

- **المطلب الثاني**: التطور التاريخي للاهتمام الدولي بالمياه الجوفية المشتركة

---

(١) د. محمود خميس الوزكة: جغرافيا المياه، دار المعرفة الجامعية، دمشق، ٢٠٠٧، ص ٢١٣، ابتهال جمال الدين الصادق، إدارة مياه النيل : بين الازمات الداخلية والمكاسب الاستراتيجية، مجلة القلزم للدراسات الأمنية والاستراتيجية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة سليمان الدولية بتركيا، ع ٨، ٢٠٢٢، ص٦٣-٦٧.

(٢) يرى بعض خبراء المياه الجوفية وجوب خضوع جميع فئات طبقات المياه الجوفية للأنظمة الدولية بفضل النظر عما إذا كانت طبقات المياه الجوفية هذه داخلية أو عابرة للحدود. ويرى السيد شوسي يامادا (المقرر الخاص في لجنة القانون الدولي بشأن إعداد قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود) أن هذا الرأي الذي يؤكد على حماية البيئة، لن تقبله الحكومات بسهولة، ولذلك لن تنظم طيلة فترة زمنية معينة إلا شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة الجنة القانون الدولي، وثائق الدورة السادسة والخمسين، التقرير الأول بشأن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود، مقدم من السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص، جنيف، ٢٠٠٤م، الفقرة ١٩، ص٨، الوثيقة A.CN/٤/٥٣٩,

المطلب الأول

تعريف المياه الجوفية المشتركة

لا شك أن ادراك الافراد والمؤسسات لدور المياه في حياة الانسان أمرًا لا يمكن المساومة عليه، بينما يهدر الكثير القيمة الحقيقية للمياه الجوفية وبخاصة في الدول الغنية بمصادر المياه السطحية، إلا أن هذه الدول في الوقت الحاضر قد ادركت هذه القيمة بعدما أصابها فقر المياه، وتغير البيئة والمناخ الذي نحنه بصدده الآن، هذا ما دفع دول عديدة للبحث عن هذا المصدر من المياه، فدولة بحجم مصر الآن أصبحت تبحث عن تنوع مصادر المياه بعد ازمة سد النهضة، بينما دولة مثل الكويت هي دولة تدرك حقيقة أهمية المياه الجوفية ودورها الحقيقي باعتبارها دولة فقيرة بالمياه، ومن هذا المنطلق وباعتبار أن مصطلح المياه الجوفية حديث على بعض الافراد في بعض المجتمعات، فكان لزامًا علينا أن نبين المقصود بالمياه الجوفية.

أولا: التعريف اللغوي للمياه الجوفية:

لقد نال (الماء) اهتمامًا كبيرًا في التراث البشري عمومًا، وفي الكتب السماوية خصوصا، فقد جاء ذكره في أكثر المدونات البشرية قدمًا، كما امتد ذكره على امتداد تاريخ البشرية، وهذا إنعكاس طبيعي لأهميته، ودوره في استمرار الحياة بالنسبة للإنسان، وكافة الكائنات الحية على وجه الأرض.

الجدير بالذكر أن القرآن الكريم قد ذكر الماء في مواطن عديدة ناعتا إياه بأجمل النعوت، فهو ماء فرات، وماء ثجاج، وماء طهور،..... مبينًا أهميته في أساليب بلاغية معجزة، فهو يسمه لنا تارة بأنه أصل جميع الموجودات وذلك في قوله تعالى: {وَجَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلّ شَيْءٍ حَيْ}[1].

وقوله تعالى : {هُوَ الّذي أَنْزَلَ مِنَ السّماءِ ماءً فَأَخْرَجْنا بِهِ كُلّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنا مِنْهُ خُضْراً نُخْرِجُ مِنْهُ حَبّاً مُتَراكِباً وَمِنَ النّخْلِ مِنْ طَلْعِها قِنْوانٌ دانِيَةٌ وَجَنّاتٍ مِنْ أَعْنابٍ وَالزّيْتونَ وَالرُّمّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشابِهٍ0 انْظُروا إِلى ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ 0 إِنّ في ذَلِكُمْ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يُؤمِنونَ}[2].

ويرجع جذور اللفظ اللغوي إلى مويه وموهة ومياه وأمواه، وماهت التركية: كثر ماؤها، وحفروا حتى أماهوا: بلغوا الماء، وأما هوا ركيّتهم: أنبطوا ماءها، وأماه دوابه: سقاها، وأمهي: إسقني، وأمهوا

---

[1] سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

[2] سورة الأنعام، الآية ٩٩.

حوضكم: إجمعوا فيه الماء[٣]، وماهت السفينة : دخل فيها الماء. ومن المجاز: سرج مموه: مطلي بالذهب أو الفضة، وحديث سموه: مزخرف. وما أحسن موهة وجهه: ماءه ورونقه، ورجل ماه القلب: كثير ماء القلب أحمق[٤]. أما مفردة الجوفية فجذرها اللغوي من جاف يجوف، والجوف من كل شيء باطنه، وجمعه أجواف، وجوف الإنسان بطنه، وهو المطمئن من الأرض أيضًا[٥]. أما الجذر اللغوي لكلمة مشترك فهو اسم مفعول من اشترك / اشترك في، وهو ما فيه حصة لأكثر من فرد[٦].

وقد في لفظ ماء في معاجم اللغة العربية، ماء ماء [مفرد] : ج أمواه ومياه ، مث ماءان وماوان ومايان[٧]. سَائِلٌ لاَ لَوْنَ لَهُ وَلاَ رَائِحَةَ لَهُ، مِنَ الأُوكْسِجِينِ وَالِهيدْرُوجِينِ، يُشْرَبُ[٨]. وَأَصْلُهُ "مَوَه". "مَاءٌ صَالِحٌ لِلشُّرْبِ" ![٩].

وقد قيل في جوف مفرد، جمع أجواف، ويعني جَوْفُ كلِّ شيء: داخله، باطنه الذي يقبل الشَّغْل والفراغ "استخرج الماء من جَوْف الأرض: أعماقِها[١٠]. ومشترك لفظ من اشتراك أي انه منسوب إلى تشارك[١١].

ويمكننا تعريف المياه الجوفية المشتركة لغويا بأنها" الماء الموجود في جوف الأرض أي في متسع باطن الأرض، وتقع فيه الشركة أو الشراكة بين عدة أطراف لكون ذلك الباطن يقع في أراض تخضع لسيادة دول متعددة".

ثانيًا : التعريف الاصطلاحي للمياه الجوفية المشتركة :

يعرف البعض المياه الجوفية بأنها:" المياه المخزونة في باطن الأرض والتي تشغل كل أو بعض

(٣) محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ابو القاسم، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السودة، الطبعة الأولى، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، ص٢٣٤.

(٤) المصدر نفسه، ص٤٥٦.

(٥) علي بن الحسن الهنائي الأزدي، المعجم في اللغة، تحقيق دكتور احمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر عالم الكتب، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٨م، ص١٠١.

(٦) المصدر نفسه، ص٧٣١.

(٧) اللغة العربية المعاصرة، متاح على الرابط التالي: معنى و شرح ماء في معجم اللغة العربية المعاصرة معجم عربي عربي وقاموس عربي عربي (maajim.com) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٤، الساعة ١٢:٠٠ صباحا.

(٨) المغني، متاح على الرابط التالي : قاموس معاجم: معنى و شرح ماء لسان العرب في معجم عربي عربي أو قاموس عربي عربي وأفضل قواميس اللغة العربية (maajim.com) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٤، الساعة ١٢:٠٠ صباحا.

(٩) الأنبياء: الآية ٣٠.

(١٠) اللغة العربية المعاصرة، متاح على الرابط التالي: قاموس معاجم: معنى و شرح جوف في معجم عربي عربي أو قاموس عربي عربي وأفضل قواميس اللغة العربية (maajim.com) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٤، الساعة ١٢:٠٠ صباحا.

(١١) اللغة العربية، متاح على الرابط التالي: قاموس معاجم: معنى و شرح مشترك في معجم عربي عربي أو قاموس عربي عربي وأفضل قواميس اللغة العربية (maajim.com) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٤، الساعة ١٢:٠٠ صباحا.

الفراغات الموجودة في التكوينات الصخرية والتي يرجع أصل وجودها إلى تسرب المياه الأمطار أو الأنهار أو ذبان الثلوج إلى باطن الأرض"[١٢].

في حين آخر بأنها:" المياه الموجودة تحت سطح الأرض في فراغات مسام التربة وفي صدوع التشكيلات الحجرية"[١٣].

وعرفها آخر بأنها:" جميع أشكال المياه التي تشغل الفراغات خلال الطبقة الجيولوجية وهذه المنطقة المشبعة يمكن تمييزها عن الأخرى غير المشبعة أو منطقة التهوية، حيث تكون فراغاتها مملوءة بالمياه والهواء"[١٤]. وتعرف أيضًا بانها:" المياه في الأحواض الجوفية"[١٥].

لم تتفق المعاهدات الدولية ولا الفقه على تعريف موحد لمصطلح المياه الجوفية ، بل هناك تعاريف مختلفة لطبقة المياه الجوفية "acuqifer" والمياه الجوفية"ground water" في المعاهدات القائمة وكتابات الفقه وغيرها من الوثائق القانونية الدولية، وهذا الاختلاف راجع إلى تركيز كل تعريف على خاصية معينة من خصائص المياه الجوفية، فقد ركزت بعضها على ضرورة ارتباط المياه الجوفية بسطح الأرض أو بالتربة الجوفية، فعرف توجيه مجلس أوربا (EEC/68/80) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩م بشأن حماية المياه الجوفية من التلوث الذي تسببه مواد خطرة، مصطلح المياه الجوفية بأنه: (كل المياه الكائنة تحت سطح الأرض في طبقة مشبعة بالمياه الباطنية وعلى اتصال مباشر بسطح الأرض أو بالتربة الجوفية[١٦]

كما عرفت قواعد برلين لرابطة القانون الدولي المتعلقة بالموارد المائية، الصادرة في عام ٢٠٠٤م في المادة (٣/١١) منها، المياه الجوفية على أنها: (المياه الكائنة تحت سطح الأرض في طبقة مشبعة بالمياه الباطنية وعلى اتصال مباشر بسطح الأرض أو التربة) [١٧].

يلحظ على هذين التعريفين، أنهما أشارًا إلى ضرورة الاتصال المباشر بين سطح الأرض أو التربة، على حين ركزت تعاريف أخرى، على خاصية تدفق المياه الجوفية، أو على إمكانية استخراج المياه

---

(١٢) د. محمد الزوكة، المرجع السابق، ص ٢١٤.

(١٣) د. سامر مخيمر وآخرون: أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة، الكويت، ١٩٩٦، ص ١٩.

(١٤) ديفيد كيث، المرجع السابق، ص ١٣.

(١٥) د. سلمان أحمد سلمان: المياه الجوفية من منظور القوانين والسياسات، البنك الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٣، ص ٢٣٦.

(١٦) الفقرة (٢) المادة (١) من توجيه مجلس أوروبا لعام ١٩٧٩م.

(17) INTERNATIONAL LAW ASSOCIATION BERLIN CONFERENCE (2004) , Art (3/11) . متوفرة على الموقع الإلكتروني

http://www.internationalwaterlaw.org/documents/intidocs/ILABerlinRulesDissent . WATER RESOURCES LAW Art. آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٠/٤/١٥

منها، فعرف توجيه المفوضية الأوربية (٦٠/٢٠٠٠) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر/٢٠٠٠ الذي أنشأ إطار عمل الجماعة الأوربية في مجال السياسة المائية، طبقة المياه الجوفية بأنها: (طبقة أو طبقات تحت سطح الأرض من الصخر أو غيره من الطبقات الجيولوجية ذات المسامية والنفاذية الكافيتين للسماح إما بتدفق ذي شأن للمياه الجوفية أو باستخراج كميات ذات شأن من المياه الجوفية) [١٨].

ويعود أصل المياه الجوفية إلى المياه السطحية، سواء كانت الأمطار التي ترشحت عبر طبقة التربة إلى الطبقات الصخرية ضمن تكوينات القشرة الأرضية، أو من مياه الثلوج التي تتساقط في فصل الشتاء وتبدأ بالذوبان التدريجي فتعطي الوقت الكافي لترشح مياهها إلى داخل القشرة الأرضية، أو يكون مصدر المياه الجوفية من تسرب مياه الأنهار على طول المجاري النهرية أو من مياه البحيرات كما يمكن أن يكون مصدر المياه الجوفية من مياه الري الزائدة أو يكون مصدرها اصطناعيًا، إذ بدأ حديثًا تزويد الطبقات الجوفية بمياه الفيضان عن طريق الحقن أو ما يسمى بحق الآبار الجوفية، منا تساعد مياه البحار والمحيطات على تزويد المياه الجوفية بجزء من مخزوناتها من المياه الجوفية[١٩].

كما عرفت اتفاقية بلاغيو المتعلقة باستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود الصادرة في عام ١٩٨٩م، طبقة المياه الجوفية بأنها: (تشكيل جيولوجي حار للمياه تحت سطح الأرض يمكن أن تستخرج منه كميات ذات شان من المياه) [٢٠].

كذلك عزفت قواعد برلين طبقة المياه الجوفية بأنها: (طبقة أو طبقات تحت سطح الأرض من الطبقات الجيولوجية ذات المسامية أو النفاذية الكافية التي تسمح إما بتدفق كميات قابلة للاستخدام من المياه الجوفية أو باستخراجها) [٢١]. يتضح من هذه التعاريف أنها ركزت على خاصيتي التدقق والاستخراج[٢٢].

كذلك عرفت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التابعة للأمم المتحدة ، في تقرير وتوصيات المفوضين بشأن الدفعة الثالثة ، طبقة المياه الجوفية بأنها: (تشكيلات جيولوجية حاوية للمياه

---

(١٨) الفقرة ١١ من المادة (٢) من توجيه المفوضية الأوربية ٦٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ الذي أنشأ إطار عمل الجماعة الأوربية في مجال السياسة المائية.

(١٩) د. حسن أبو سمور وآخرون: المرجع السابق، ص ٦٦٠. حكيم غريب، الصراع على المياه في الشرق الأوسط، الابعاد الجيوسياسية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج ١٢، ع٢، ٢٠٢٠، ص١٧٨.

(٢٠) الفقرة ١ من المادة (١) من مشروع اتفاقية بلاغيو المتعلق باستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود، ١٩٨٩م.

(21) INTERNATIONAL LAW ASSOCIATION BERLIN CONFERENCE (2004) , . WATER RESOURCES LAW Art (3/2) .

(٢٢) التدفق هو خروج المياه طبيعياً عن طريق الينابيع، أما الاستخراج فهو الحصول على المياه بطريقة صناعية عن طريق الآبار.

توجد تحت سطح الأرض) [١]. وطبقًا لقواعد سيؤول التي أقرتها رابطة القانون الدولي سنة ١٩٨٩ فإن المياه الجوفية الدولية هي: (تلك التي تمتد عبر الحدود التي تفصل بين دولتين أو أكثر) [٢].

وطبقًا لاتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢م[٣]، فإن تعبير (المياه العابرة للحدود) يشمل كل المياه السطحية والجوفية ، التي ترسم الحدود بين دولتين أو أكثر ، أو تعبر تلك الحدود[٤].

وتمتاز الطبقات الحاملة للمياه الجوفية بمجموعة من الخصائص فالمياه الجوفية تتواجد في فراغات الطبقات الصخرية الرسوبية لأنها تستطيع الاحتفاظ بالمياه فصخور الحجر الرملي مثلًا ذات مسامية منخفضة لكنها ذات نفاذية عالية، لذلك فإن الصخور التي في الحجر الرملي يمكنها أن تحتفظ بيات كبيرة من المياه، ويطلق عليها اسم الطبقات الحاملة للمياه الجوفية، ويشترط أن تكون تحت هذه الطبقات صخور صماء داخل جوف الأرض، وتقل كميات المياه الجوفية مع زيادة العمق، وذلك لسبب ازدياد كثافة الصخور باتجاه الأسفل، ويرتبط ذلك بقلة المسامات بين الصخور العميقة فكلما زاد العمق أغلقت المسامات البينية بسبب زيادة وزن المواد الصخرية العالية الكثافة والتي تؤدي إلى إغلاق المسامات بالمواد الدقيقة لهذا فإن معظم الآبار لا يتجاوز عمقها ٧٠٠ متر لكن بعض الآبار الأخرى يصل عمقها إلى ١٥٠٠ متر[٥].

فضلًا عما سبق فإن اتفاقية الأمم المتحدة الاستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية العام ١٩٩٧م[٦]، أشارت إلى المياه الجوفية، لكنها أهملت نوعًا مهمًا من أنواع المياه الجوفية وهو المياه

---

(١) لجنة الأمم المتحدة التعويضات، مسرد، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشان الدفعة الثالثة من المطالبات من الفئة" واو - (٣١، ٢٦/٢٠٠٣، s/ac) .

(2) International law association, report of the 62 conference seoul, 1986, p. 251.

(٣) اعتمدت هذه الاتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا في ١٧ مارس ١٩٩٢ وبدء نفاذها في ٦ أكتوبر ١٩٩٦م، ولم ولم ينضم العراق بعد إلى هذه الاتفاقية، ولكنه ناقش إمكانية الانضمام اليها والجوانب الإيجابية للانضمام، وإمكانية تذليل المعوقات التي تحول دون تنفيذها في اجتماع عقد في مقر وزارة الموارد المائية، وقد التقى السيد وزير الموارد المائية على هامش قمة بودابست المياه سكرتارية اتفاقية المياه الدولية وعبر الجانبان عن الرغبة الكبيرة في انضمام العراق إلى هذه الاتفاقية. أنظر تفاصيل أكثر في الموقع الالكتروني الرسمي الوزارة الموارد المائية http://www.mOWT.gov.iq/ar/node/48 وكذلك http://www.mowr.gov.iq/ar/node/97 آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٠/٤/١٨.

(٤) ١ من المادة (١) من اتفاقية حماية المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لسنة ١٩٩٢م.

(٥) د. محمود موسى دودين، ود. محمود شفيق عبد الكريم: الإطار القانوني الناظم للمياه الجوفية، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٦، ص ٦٢٠.

(٦) حررت هذه المعاهدة في نيويورك بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١م، وقد انضم العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٣٩) (٣٩) في ٢٠٠١/١/١م المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد رقم ٣٨٧٩ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠م، رقم الصفحة ٣١٢.

الجوفية المحصورة، أو ما يسمى بالأحفورية، فعرفت المجرى المائي بأنه: (شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحدة وتتدفق عادة صوب تقطة وصول مشتركة) [١]. وما يلحظ على هذا التعريف أنه غطى نوعًا معينًا من أنواع المياه الجوفية، وهي المياه الجوفية غير المحصورة (أي المياه المتصلة بالمياه السطحية)، في حين أهمل النوع الآخر منها، أي التي لا تتصل بالمياه السطحية لا من حيث تغذيتها ولا من حيث التصريف، وهي تسمى بالمياه الجوفية المحصورة.

يذكر أن استثناء المياه الجوفية المحصورة، من أحكام هذه الاتفاقية، قد تم بعد مناقشات كثيرة في لجنة القانون الدولي، قررت بعدها استثناء هذا النوع من المياه الجوفية من أحكام الاتفاقية[٢]، فضلًا عن ذلك فإن هذا التعريف اشترط شرطا أخر بالمياه الجوفية من أجل شمولها بأحكام الاتفاقية ، ففضلًا عن اتصالها بالمياه السطحية يجب أن تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة، وبهذا الشرط فقد أخرج مجموعة كبيرة من المياه الجوفية من أحكام الاتفاقية ، إذ أنه ليس بالضرورة أن تتدفق المياه الجوفية والمياه السطحية المرتبطة بها صوب نقطة وصول مشتركة[٣]. ويرجع سبب اختلاف التعاريف إلى عدم الدقة في فهم العناصر التي تتكون منها طبقة المياه الجوفية، وما يتعلق بها من أنشطة ينبغي تنظيمها، وكذلك الفقر في فهم خصائص هذه المياه وأنواعها . وقد جاء الوصف الدقيق للعنصرين اللذين تتألف منهما طبقة المياه الجوفية في مشروع اتفاقية قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨م، فعرفت طبقة المياه الجوفية بأنها: (تشكيلات جيولوجية نفيذه حاوية للمياه تقع تحتها طبقة أقل إنفاذيه، والمياه التي تحتويها المنطقة المشبعة من هذه التشكيلات) [٤].

الجدير بالذكر أن المشرع المصري قد نص صراحة على تعريف المياه الجوفية بالمادة ١ (التعريفات) بانها" عبارة عن المياه المخزن في باطن الارض بين الشقوق والمسامات والرمال والصخور".

---

(١) الفقرة أمن المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة الاستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧م.

(٢) ذهب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي منهم السيد روزنستوك (المقرر الخاص الخامس اللجنة القانون الدولي) إلى وجوب إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة في نطاق الموضوع على حين ابدي أعضاء كثيرون تحفظات على هذا الاقتراح. وقالوا أنهم لا يرون كيف يمكن أن تكون المياه الجوفية (غير المتصلة) جزءاً من شبكة من المياه تشكل كلاً واحداً. وفي نظرهم، فإن استغلال المياه الجوفية المحصورة أمر جديد نسبياً، ولا يعرف عن تلك الموارد إلا الشيء القليل. للمزيد من التفصيل راجع حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠٣م، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الخامسة والخمسين، ص١٥٢ وما بعدها الوثيقة (A/cn.4/ser/a/2003/add.1 (part 1) .

(٣) حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٣م. المجلد الأول، ملخص الاجتماع الخامس والأربعين في الفترة من ٣/٥ إلى ٢٣/٧ سنة ١٩٩٣م في نيويورك وجنوا، ص٩٤.

(٤) الفقرة أ من المادة (١) من قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

يتضح من هذا التعريف أن أحد العنصرين يتمثل بالتشكيلات الجيولوجية تحت سطح الأرض، التي تحتوي على الماء، أما العنصر الثاني فيتمثل بالماء المختزن فيه والذي يمكن استخراجه.

وقد استخدم هذا التعريف تعبيرات دقيقة لا تدع مجالا للبس والإبهام، وقد استخدمت فيه مصطلحات تقنية يفهمها المختصون بالعلوم المائية بالإضافة إلى خبراء القانون الدولي.

ونرى أن هذا التعريف هو الأفضل من بين التعاريف السابقة، لأنه يغطي أهم عنصري المياه الجوفية، والتي لم تكن واضحة في التعاريف السابقة، ولذلك سنتناوله بشيء من التفصيل فقد استخدم تعبير "حاوية للمياه" حتى لا يكون ثمة شك في أن نطاق مشاريع المواد هذه لا يشمل النفط والغاز الطبيعي.

"والتشكيل الجيولوجي" يتألف من مواد تتكون بصورة طبيعية مثل الصخور والحصى والرمل، ولذلك فقد استخدم هذا التعبير بدلًا عن تعبير التشكيلات الصخرية. وتقع تحت جميع طبقات المياه الجوفية طبقات أقل إنفاذية تكون بمثابة قاع الحاوية كما تقع فوق بعض طبقات المياه الجوفية طبقات أقل إنفاذية. ويقتصر تعريف "الماء" الذي تحتويه طبقة المياه الجوفية على ذلك الماء المختزن في الطبقة المشبعة من التشكيل الجيولوجي، لأن هذا الماء هو وحده الذي يمكن استخراجه بسهولة، أما الماء الذي يوجد فوق المنطقة المشبعة من التشكيل الجيولوجي، مثل الماء الذي يوجد تحت الأرض خارج طبقة المياه الجوفية، فيبقى مجمعًا في طبقات ذات مسام في شكل بخار ولا يمكن استخراجه بسهولة، وهذا الماء يشبه الزيت الحجري، ومن الممكن(نظرية بالطبع)، فصل هذه المياه عن الهواء والتربة، ولكن ذلك ليس ممكنا حاليا من الناحية الفنية والاقتصادية[١]. يشار إلى أن التشكيلات الجيولوجية المشار إليها في التعريف لا تشمل إلا تلك التشكيلات التي تقع تحت سطح الأرض، فالتشكيلات الجيولوجية المغمورة والواقعة تحت الجرف القاري لا تحوي مياه عذبة، وعندئذ فإن تلك التشكيلات والمياه تخرج عن نطاق مشاريع المواد هذه، إذ أن مشاريع مواد قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لا تتناول أساسًا إلا الماء العذب باعتباره موردًا لازمًا لحياة البشر، وعذوبة الماء واردة ضمنًا في التعريف[٢]، وسيستعمل الخبراء الميادين التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بنوعية مياه الشرب[٣].

---

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة السابعة والخمسين، التقرير الثالث بشأن الموارد الطبيعية المشتركة: المياه الجوفية العابرة للحدود، مقدم من السيد شوسي يامادا المقرر الخاص، جنيف ٢٠٠٥م، ص٦.

(٢) المصدر نفسه، ص٧.

(٣) إذ تقوم منظمة الصحة العالمية باستمرار ومنذ ٥٠ عام في إصدار مبادئ توجيهية تتعلق بجودة مياه الشرب، وهي تشكل أساساً يعتمد عليه من أجل إعداد لوائح وطنية لسلامة المياه من أجل الحفاظ على الصحة العامة، وآخر هذه

أما مشروع الاتفاقية الإطارية العربية الخاصة بالموارد المائية المشتركة لعام ٢٠١٦م فقد كانت واضحة في الفصل بين عنصري طبقة المياه الجوفية، فأفردت فقرة خاصة لتعريف المياه الجوفية، ثم عرفت طبقة المياه الجوفية، وجعلت تعريف الطبقة قاصرة على عنصر التشكيل الجيولوجي، فعرفت المياه الجوفية بأنها: (المياه الموجودة في طبقة أو طبقات المياه الجوفية المشتركة أو الناتجة عن سريانها إلى سطح الأرض على هيئة ينابيع وعيون، وبغض النظر عما إذا كانت هذه المياه ناتجة من التغذية المائية خلال أزمنة معاصرة أو أزمنة قديمة) [١].

ثم عرفت الاتفاقية الإطارية العربية طبقة (أو طبقات) المياه الجوفية المشتركة بأنها: (تشكيل جيولوجي (أو عدد من التشكيلات المتصلة ببعضها هيدروليكيًا) حاوي ونفيذ للمياه وتمتد أجزاؤه في أكثر من دولة) [٢].

يلحظ أن مشروع الاتفاقية الإطارية العربية للمياه المشتركة جمع تعريف طبقة المياه الجوفية مع تعريف شبكة طبقات المياه الجوفية و قد أسماها (طبقات)، على حين أن قانون طبقات المياه الجوفية عرف شبكة طبقات المياه الجوفية بشكل مستقل فعرفها بأنها: (سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية متصلة ببعضها هيدروليكية) [٣].

أما عن كون المياه الجوفية مشتركة ، فقد عرف قانون طبقات المياه الجوفية طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود بأنها (طبقة مياه جوفية تقع أجزاؤها في دول مختلفة) [٤]، فقد انصب التركيز في هذه الفقرة على النعت (عابرة للحدود) فنصت هذه الفقرة، على أنه لكي تعتبر طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية (عابرة للحدود)، يجب أن تكون أجزاء من طبقة المياه الجوفية واقعة في دول مختلفة، وتحديد ما إذا كانت أجزاء من طبقات المياه الجوفية واقعة في دول مختلفة يقف على عوامل مادية، ففي حالة المياه السطحية يمكن التثبت بسهولة من وجود هذه العوامل بالمراقبة البسيطة ، أما في حالة المياه الجوفية، فيتطلب تحديد وجود طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، الأخذ بأساليب أكثر تعقيدًا تعتمد على الحفر واستخدام التكنولوجيا المتطورة من أجل تعيين الحد الآخر لطبقات المياه الجوفية.

المبادئ صدر في عام ٢٠١١م إذ تمثل بالطبعة الرابعة من المبادئ التوجيهية الخاصة بنوعية مياه الشرب، متوفرة على الموقع http://www.who.int/water_sanitation_health/dwq/gdwq3rev/ar آخر زيارة للموقع في ٢٠٢٠/٦/١٥.

(١) الفقرة ج من المادة (١) من مشروع الاتفاقية الإطارية العربية المياه المشتركة.

(٢) الفقرة د من المادة (١) من مشروع الاتفاقية الإطارية العربية المياه المشتركة.

(٣) الفقرة ب من المادة (٢) من مشروع اتفاقية قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

(٤) الفقرة ج من المادة (٢) من مشروع اتفاقية قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

يشار هنا إلى أن المملكة العربية السعودية، دعت إلى الالتزام بالمصطلحات والتعاريف التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود[١].

أما الفقه فقد عرف بعضهم المياه الجوفية بأنها: (تلك المياه الموجودة تحت سطح الأرض والتي تشغل كل أو بعض الفراغات الموجودة في التكوينات الصخرية وهي نتاج لتسرب مياه الأمطار أو مياه الأنهار أو الناجمة من ذوبان الجليد إلى باطن الأرض) [٢]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه استخدم تعبير التكوينات الصخرية، وهو مصطلح فني يستخدمه المختصون في العلوم المائية، ولما كان مصطلح الصخر في الاستخدام الشائع له يشير إلى الحجر الصلد، فقد أصبح تعبير (التشكيلات الجيولوجية) أكثر ملائمة من تعبير (التشكيلات الصخرية).

وكذلك عرف بعض المهتمين ، المياه الجوفية بأنها: (كل مياه تحت الأرض يمكن الاستفادة منها عن طريق حفر الآبار تصل إلى التكوينات الجيولوجية التي تحتوي هذه المياه[٣] والذي يبدو أنه يعاب على هذا التعريف، حصره الإفادة من المياه الجوفية فقط عن طريق حفر آبار تصل إلى التكوينات الجيولوجية، في حين أن مجالات الانتفاع من المياه الجوفية مختلفة، وأنها يمكن أن تظهر إلى السطح على شكل عيون وينابيع من دون الحاجة إلى حفر الآبار.

وعرفها آخرون بأنها: (الجزء من ماء المطر الذي يترشح (يتحرك من سطح التربة إلى باطنها) من خلال مسام حبيبات التربة يتغلغل (يتحرك بقوة وزنه في داخل الأرض و لأسفل) حتى يقابل طبقة من الأرض عديمة المسام تحجزه فوقها فتتجمع كمية من المياه تعرف ب اسم الماء الجوفي أي الذي في باطن الأرض) [٤].

ويعاب على هذا التعريف حصره مصادر المياه الجوفية بماء المطر فقط ، على حين تتغذى كثير من طبقات المياه الجوفية من خلال اتصالها بالأنهار أو جداول المياه السطحية.

---

(١) ملاحظة المملكة العربية السعودية على مسودة مشروع الاتفاقية الخاصة بالموارد المائية الجوفية العابرة للحدود في المنطقة العربية، مذكورة في مرفقات جدول أعمال الدورة الرابعة للمجلس الوزاري العربي للمياه، المرفق ١١، ص١١٥ (يهدي الوفد الدائم للملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياته إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ...، يود الوفد أن يبعث لها برفقة ملاحظات الجهة المختصة (وزارة المياه والكهرباء) بالمملكة حيال مشروع الاتفاقية ومذكرة التعاون المشار إليهما آنفا ...

(٢) د. عصام محمد أحمد زناتي، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢.

(٣) إيمان قابيل وجورجينا عبد الفتاح، المياه الجوفية: كنوز تحت الأرض، مجلة الماء والنماء، ع ٧، وزارة الاشغال العامة والموارد المائية المصرية، أيار ٢٠٠١م، ص٦.

(٤) بحث بعنوان، برنامج المياه الجوفي، معد من قبل مجموعة من المهندسين هم كل من المهندس المنعم محمد سليمان والمهندس محمد ذكي شحاته والمهندس محمود هلال محمود، وزارة الأشغال العامة والموارد المائية المصرية، ٢٠١٠م، ص٤، متوفر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للاهتمام الدولي بالمياه الجوفية المشتركة

ظهر النظام القانوني للأنهار الدولية لأول مرة في مؤتمر فينا المعقود عام ١٨١٥م، إذ أعلن عن مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية في أوروبا، وكان لنهر الدانوب الفضل أعلى والأهمية الخاصة في تطور القانون الأوروبي المتعلق بالأنهار الدولية، ونظمت لجنة نهر الدانوب الأوروبية المنشأة بمقتضى معاهدة باريس للسلام لعام ١٨٥٦م، الملاحة في نهر الدانوب، عن طريق التعاون الدولي، وضربت المثال لما ستكون عليه لجان الأنهار اللاحقة، وتركيز وتطوير القانون الدولي للأنهار كله تقريباً في البداية على حقوق حرية الملاحة[١].

ثم أصبح من الضروري فيما بعد تناول استخدام الأنهار الدولية في الأغراض الأخرى، من قبيل إنتاج الطاقة، والري، والأنشطة الصناعية، والترفيه[٢]. وفي معظم شبكات الأنهار الرئيسة، تستخدم دول أسفل المجرى المياه إلى أقصى حد ممكن، ومن شأن استخدام دول أعلى المجرى المياه في الأغراض الأخرى أن يؤثر بطريقة أو بأخرى على الحقوق المكتسبة تأريخياً لدول أسفل المجرى، كما يطرح استخدام المياه في هذه الأغراض، شاغلاً بيئياً، نظراً إلى مخاطر التلوث الملازمة لها.

وقد كانت القوانين الوطنية سابقاً تنص على الملكية المطلقة للمياه الجوفية، وبالإضافة إلى ذلك، فقد بقيت الجهود الرامية إلى تغيير هذا الموقف، تبذل إلى حد بعيد على صعيد وطني، أي بالإعلان عن مورد المياه الجوفية بأنه ملك عام[3].

وقد كان للمنظمات الدولية الدور الأهم في تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمياه الدولية المشتركة، والتي ستبينها في التقسيم التالي:

على الصعيد الدولي، اعتبرت خزانات المياه الجوفية موارد سيادية، وبالتالي لم يكن هناك ما يبرر استخدام القانون الدولي لتقييد سيادة دولة ما على الخزانات المائية

---

[١] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الخامسة والخمسين، الموارد الطبيعية المشتركة، التقرير الأول مقدم من السيد شوسي يامادا، المقرر الخاص، ٢٠٠٣م، ص٤، الوثيقة A/CN.4/533.

[٢] فهناك فارق أساسي بين نظام الملاحة ونظام الاستخدام غير الملاحي، فالهدف من نظام الملاحة هو توفير تدابير الإدارة القائمة على التشاور لضمان حرية الملاحة في شبكة الأنهار. أما نظام الاستخدام غير الملاحي فيتعين عليه أن يركز على إقامة توازن عادل بين مصالح الدول المعنية ومنع الآثار البيئية السلبية.

[3] انظر : الوثيقة .E / ESCWA / ENR/2001/3، مرجع سابق، ص٧٣.

المشـــتركة، ويعـــود الســـبب فـــي ذلـــك، إلـــى أن صـــناع القـــرار يجـــدون صـــعوبة كبيـــرة بالاعتراف بالعلاقة الوثيقة التي لا تتفصل بين المياه السطحية والمياه الجوفية.

وفـــي وقـــت قريـــب حظـــي التشـــارك فـــي المـــوارد المائيـــة الجوفيـــة بانتبـــاه الأســـرة الدوليـــة؛ لـــذا فـــإن الجهـــود الراميـــة إلـــى معالجـــة تهمـــيش الميـــاه الجوفيـــة فـــي القـــانون الـــدولي، وإدخـــال الخزانات المائية الجوفيـــة الدوليـــة المشـــتركة فـــي قـــانون الميـــاه الـــدولي، هـــي حديثـــة جـــداً، وقـــد نجم عن هذه الجهود تقدم سريع نسبياً في مجال قانون المياه الجوفية.

أولـــاً: دور رابطـــة القـــانون الـــدولي[1]: منـــذ أوائـــل الخمســـينيات كانـــت الخلافـــات الدوليـــة بشـــأن المياه، تؤثر على الغالبيـــة العظمـــى مـــن منـــاطق العـــالم، وقـــد دفـــع ذلـــك رابطـــة القـــانون الـــدولي (ILA) إلـــى دراســـة القـــانون الـــذي ينطبـــق علـــى هـــذه المنازعـــات، وقـــد بـــدأ عمـــل رابطـــة القانون الدولي فـــي عـــام ١٩٥٤م ومـــازال مســـتمرة حتـــى يومنـــا هـــذا. وقـــد صـــدر فـــي المـــؤتمر الثـــامن والـــأربعين لرابطـــة القـــانون الـــدولي فـــي عـــام ١٩٥٨م، بيـــان، نصـــت فيـــه علـــى أن القانون الدولي كـــان يركـــز حتـــى الـــآن، وبشـــكل غالـــب علـــى المـــوارد المائيـــة الســـطحية، ومـــن الـــأمور الأساســـية، إيلـــاء الاهتمـــام الواجـــب لجميـــع الســـمات الهيدرولوجيـــة المترابطـــة لـــأحواض الصـــوف، ويتضـــح مـــن هـــذا البيـــان أن رابطـــة القـــانون الـــدولي قـــد بـــدأت بالاهتمـــام بموضـــوع المياه الجوفية.

وفـــي عـــام ١٩٦٦م، بلـــغ العمـــل الـــدولي لرابطـــة القـــانون الـــدولي أوجـــه، فـــي قواعـــد هلســـنكي، المعنيـــة باســـتخدامات الميـــاه الدوليـــة للأنهـــار الدوليـــة، والتـــي اعتمـــدتها فـــي المـــؤتمر الثـــاني والخمســـين المعقـــود فـــي هلســـنكي فـــي آب أغســـطس ١٩٦٦م، وتمثـــل هـــذه القواعـــد واحـــدة مـــن أولـــى المحاولـــات لتـــدوين القـــانون الـــدولي العرفـــي المتعلـــق بـــالموارد المائيـــة الدوليـــة المشـــتركة، ومـــن الجـــدير بالـــذكر أن المـــادة الثانيـــة مـــن هـــذه القواعـــد، ذكـــرت الميـــاه الجوفيـــة صـــراحة، فـــي تعريفهـــا حـــوض الصـــرف الـــدولي بأنـــه: (منطقـــة جغرافيـــة تمتـــد عبـــر دولتين أو أكثـــر وتتحـــدد بحـــدود حـــوض تجميـــع شـــبكة الميـــاه، بمـــا فـــي ذلـــك الميـــاه الســـطحية والجوفيـــة، ويجـــري إلـــى نهايـــة مشـــتركة)[١]، ويـــرد المبـــدأ العـــام الشـــمولي لعمـــل رابطـــة القانون الدولي، المعنـــي بقـــانون الميـــاه الدوليـــة، فـــي المـــادة الرابعـــة مـــن قواعـــد هلســـنكي، التـــي

---

[1] تأسست رابطة القانون الدولي في عام ١٨٧٣م في بروكسل، وتهـدف إلـى تـدوين وتطـوير القـانون الـدولي، وتضـم في عضويتها مجموعة من المحامين والأخصـائيين فـي القـانون الـدولي، بالإضـافة إلـى أصـحاب السـفن، والوكلـاء، والتجار، وأهل الخيرة، وللرابطة مجموعة من الهيئـات التابعـة لهـا، مثـل غـرف التجـارة والنقـل البحـري، والسـلام، والتحكيم، وهي تستقبل كل المهتمين بتحسين العلاقات الدولية.

[١] المادة الثانية من قواعد هلسنكي.

تنص على مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، الذي يحكم استعمال مياه أحواض الصرف الدولية، بما في ذلك المياه الجوفية[٢]. وقد كان لقواعد هلسنكي دوراً هاماً في تدوين القانون الدولي المعني بالمياه وتطويره التدريجي، وتستشهد الدول بهذه المبادئ التوجيهية، حتى إن بعضها أوصت بتضمين قواعد هلسنكي في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بالمجاري المائية المبرمة عام ١٩٩٧م[٣].

وبالإضافة إلى ذلك، وفي عام ١٩٨٩م، اعتمدت رابطة القانون الدولي قواعد سيؤول المتعلقة بالمياه الجوفية الدولية، وذلك في المؤتمر الثاني والستين المعقود في سيؤول في عام ١٩٨٦م، وإن هذه القواعد توسع قواعد هلسنكي لأنها لا تشترط في المياه الجوفية أن تصب في نقطة وصول مشتركة مع المياه السطحية، بخلاف قواعد هلسنكي[٤].

وقد استمرت رابطة القانون الدولي بمحاولات تطوير قواعد هلسنكي وتوسيعها، وذلك بإعادة النظر فيها باستمرار وجعلها مواكبة التطورات والتغيرات في مجال الموارد المائية، ونتيجة لذلك فقد وضعت لجنة الموارد المائية في رابطة القانون الدولي، قواعد برلين، بوساطة سلسلة مكونة من ١٠ جلسات من عام ١٩٩٧م – ٢٠٠٤م، إذ قمت اللجنة أعمالها إلى أعضاء الجمعية العامة في مؤتمرات رابطة القانون الدولي في لندن ونيودلهي، وتمت الموافقة عليها واعتمادها في عام ٢٠٠٤م، وتتكون هذه القواعد من ديباجة و٧٣ مادة، تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بالموارد المائية المشتركة[١].

ويؤكد تضمين المياه الجوفية في تعريف حوض الصرف، وإلزام الدول بإيلاء الاهتمام الواجب بالموارد المائية المشتركة، أن المياه الجوفية قد خضعت لقانون المياه الدولي المعاصر.

---

[٢] المادة الرابعة من قواعد هلسنكي.

[٣] الوثيقة E/ESCWA/ENR/2001/3، مرجع سابق، ص٧٤.

[٤] حيث نصت المادة الأولى من قواعد سيؤول في تعريفها للخزانات الجوفية المائية الدولية (.... سواء كان الخزان الماني ومياهه أو لم يكن يشكل مع المياه السطحية جزءاً من شبكة هيدروليكية تصب في نقطة مشتركة).

[١] INTERNATIONAL LAW ASSOCIATION, BERLIN CONFERENCE (2004) WATER RESOURCES LAW, FOURTH REPORT, P. 2-3.

ثانياً: دور لجنة القانون الدولي[٢]: أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم ٢٩٩٩ في دورتها الخامسة والعشرين، المعقودة في ٨ ديسمبر ١٩٧٠م، لجنة القانون الدولي براسة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

واستجابة لهذه التوصية، فقد قامت لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في برنامج عملها خلال الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١م، واستمرت اللجنة في مواصلة أعمالها على مدار دوراتها المتعاقبة، بغية تدوين القانون الدولي الذي يعني باستخدام المجاري المائية الدولية، إلى أن اعتمدت ما مجموعه (٣٣) مشروع مادة، تمثل النص النهائي لمواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، كما اعتمدت قراراً بشأن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود[1] وذلك في جلستها رقم ٢٣٥٦ المعقودة في ٤ يونيو ١٩٩٤م.

وبعد دراسة تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، والمتضمن مشاريع المواد النهائية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في

---

[٢] أنشأت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٤٨م من قبل الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة (٢/١٧٤)، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، تهدف إلى التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

[1] إن لجنة القانون الدولي، وقد أكملت دراستها الموضوع قانون استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، و قد أخذت بالاعتبار في ذلك السياق المياه الجوفية المتصلة بمجرى مائي دولي، وإذ تعترف بأن المياه الجوفية المحصورة، أي المياه غير المتصلة بمجرى مائي دولي، هي أيضاً مورد طبيعي ذو أهمية حيوية في تعزيز أسباب الحياة والصحة وسلامة الأنظمة الإيكولوجية، واعترافاً منها بالحاجة إلى مواصلة الجهود لوضع قواعد بشأن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، وإذ تضع في الاعتبار أن المبادئ المتضمنة في مشاريع المواد المعنية باستعمالات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي يمكن تطبيقها على المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود،

١- توصي الدول بأن تسترشد بالمبادئ المتضمنة في مشاريع المواد المعنية بقانون استعمالات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، في تنظيم المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود حيث يكون لك مناسباً،

٢- تنصح الدول بأن تنظر في إبرام اتفاقيات مع دولة أو دول أخرى تقع فيها المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود.

٣- تنصح أيضاً بأن تنظر الدول، في حال نشوء أي منازعة تنطوي على مياه جوفية محصورة عابرة للحدود في حل تلك المنازعة وفقاً للأحكام المتضمنة في المادة ٣٣ من مشاريع المواد أو بأي طريقة أخرى يمكن الإتفاق عليها).

الأغراض غير الملاحية، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحادية والخمسين بنداً بعنوان (إتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)[1].

وفي الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، وعند نظرها في تقرير اللجنة السادسة، اعتمدت إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بالقرار رقم ٢٢٩/٥١ الصادر في الجلسة العامة رقم ٩٩ المعقودة بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٧م، بأغلبية ١٠٣ صوت مقابل ٣ أصوات وامتناع ٢٧ عضو عن التصويت. ويشار إلى أن هذه الإتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٧ آب أغسطس ٢٠١٤م بعد مصادقة خمسة وثلاثين دولة، وهو العدد المطلوب لنفاذها[2].

تتكون هذه الإتفاقية من ديباجة و٣٧ مادة، بالإضافة إلى ملحق بشأن التحكيم، عبارة عن ١٤ مادة، وكذلك قرار بشأن المياه الجوفية المحصورة العابر للحدود، وقد سلمت هذه الإتفاقية بالعلاقة المتبادلة بين المياه الجوفية والمياه السطحية، وذلك في تعريفها للمجرى المائي في المادة الثانية منها، إذ عرفته بأنه: (شبكة مياه سطحية ومياه جوفية تشكل من جراء علاقتها الطبيعية كلا واحدة ...)[1]، وبهذا فهي سلمت بأن المياه الجوفية تخضع للقانون الدولي للمياه.

غير أن التعريف الوارد في هذه الإتفاقية للمجرى المائي يطرح بعض المشاكل، فيما يتعلق بإمكان إنطباقه على المياه الجوفية المحصورة؛ لأنه إشترط أن تشكل المياه الجوفية مع السطحية كلاً واحداً، وهذا ما دفع لجنة القانون الدولي إلى وضع القرار المعني بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، والذي وضع مبادئ توجيهية ومبادئ عامة بشأن الخزانات المائية المحصورة العابرة للحدود وفي فترة لاحقة وفي عام ١٩٩٩م، شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، على المضي في اختيار مواضيع جديدة، لفترة سنواتها الخمس المقبلة، بما يتفق مع رغبات الدول

---

[1] Eckstein, Y., & Eckstein, G. E. (2005). Transboundary aquifers: Conceptual models for development of international law. *Groundwater*, *43*(5), 679.

[2] سلمان محمد أحمد سلمان، الأقطار العربية واتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية، ص ١٩٥، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

http://www.salmanmasalman.org/wpcontent/uploads/2015/04/mustaqbal_433_salman_mhmd.pdf آخر زيارة للموقع في ٢٠٢١/٣/١٢.

[1] المادة الثانية، إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، الوثيقة A/51/869.

وشواغلها، وعلى تقديم الخطوط العامة الممكنة والمعلومات المتصلة بالمواضيع الجديدة، حتى يسهل على الجمعية العامة اتخاذ قرار في هذا الشأن[2].

ونظرت لجنة القانون الدولي، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٠م، في برنامج عملها الطويل الأجل، وبعد النظر بعناية في الدراسات الأولية المتعلقة بشتى المواضيع، إتفقت على إدراج موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، ضمن برنامج عملها الطويل الأجل، بالإضافة إلى أربعة مواضيع أخرى[3].

وفيما بعد، قررت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠١م، أن تولي الأولوية في الأسبوع الأول من الجزء الأول في دورتها الرابعة والخمسين، لتعيين مقررين خاصين بموضوعين إثنين من المواضيع الخمسة المدرجة في برنامج عملها الطويل الأجل، وفي الجزء الأول من دورتها الرابعة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٢م، قررت اللجنة أن تدرج في عملها البند المعنون (الموارد الطبيعية المشتركة)، وأن تعين السيد شوسي يامادا مقرراً خاصاً بهذا البند، وتنشئ فريقاً عاملاً لمساعدة المقرر الخاص[1]، وأوضح المقرر الخاص به يعتزم معالجة مسألة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، والنفط، والغاز في إطار هذا الموضوع، واقترح اتباع نهج تدريجي يبدأ بالمياه الجوفية[2].

وتلقت اللجنة في دوراتها من الخامسة والخمسين (عام ٢٠٠٣م)، إلى السابعة والخمسين (عام ٢٠٠٥م)، ثلاثة تقارير من المقرر الخاص ونظرت فيها[3]، وفي عام ٢٠٠٦م قدم رئيس الفريق العامل تقرير الفريق الذي يتضمن في مرفقه ١٩ مشروع مادة منقحة، ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل في جلستيها ٢٨٧٨ و ٢٨٧٩ عام

---

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١١١/٥٤ الفقرة ٨.

[3] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة٧٢٩.

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة٧٢٩.

[2] حولية ٢٠٠٢م، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص١١٩، الفقرتان ٥١٨ ٥١٩.

[3] التقرير الأول: حولية ٢٠٠٣م، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة (AICN.4/533) و(ADD.1).
والتقرير الثاني: حولية ٢٠٠٤م، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة (AICN.4/539) و(ADD.1).
والتقرير الثالث: حولية ٢٠٠٥م، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة (AICN.4/551) و(ADD.1).

٢٠٠٦م[4]، وفي الجلسة ٢٨٧٩ قررت إحالة مشاريع المواد التسعة عشر إلى لجنة الصياغة، وبعد أن نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة قررت على وفق المواد ١٦-٢١ من نظامها الأساس، أن تحيل مشاريع المواد عن طريق الأمين العام إلى الحكومات التماساً لتعليقاتها وملحوظاتها، طالبة إليها تقديم هذه التعليقات والملحوظات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١/ كانون الثاني / يناير / ٢٠٠٨م، وخلال الدورة الستين اللجنة، فقد نظرت في مختلف التعليقات الواردة من الحكومات على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى.

يشار إلى أنه خلال هذه المدة قدم المقرر الخاص تقريريه الرابع والخامس[1]، واستمرت اللجنة في مناقشة هذه التقارير في الجلسات التالية، إذ أعيدت بعض المواد إلى لجنة الصياغة، وطلبت اللجنة كذلك من المقرر الخاص إعداد ديباجة، إلى أن اعتمدت في جلستها رقم ٢٩٧١ الديباجة ومجموعة كاملة تتألف من ١٩ مشروع مادة من مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، على وفق المادة (٢٣) من النظام الأساس للجنة القانون الدولي.

وقد اتخذت قرارة في الجلسة ٢٩٩١، بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٠٨ أوصت به الجمعية العامة بما يأتي:

أ- أن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وأن ترفق هذه المواد بالقرار.

ب-أن توصي الدول المعنية باتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية ملائمة، لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة، بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في هذه المواد.

ت-أن تنظر أيضاً في مرحلة لاحقة، وبالنظر إلى أهمية الموضوع، في صياغة إتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد[2].

وقد نص مشروع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في ديباجته، على أهمية موارد المياه الجوفية للحياة البشرية في جميع مناطق العالم، والأخذ في الاعتبار

---

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، وثائق الدورة الثامنة والخمسين، جنيف، ٢٠٠٦م، الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة، ص٢، الوثيقة (ACN.4/L.683).

[1] التقرير الرابع في الوثيقة A/CN.4/580 والتقرير الخامس في الوثيقة A/CN.4/608 .

[2] United nations, Report of the International Law Commission. sixtieth session 2004, para49, p.18 doc (A/63/10).

تزايد الطلبات على المياه العذبة، وضرورة حماية موارد المياه الجوفية، وأن الجمعية إذ تدرك المشاكل الخاصة التي يثيرها تعرض طبقات المياه الجوفية اللتلوث

[1]، وتؤكد على أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان، وتشدد على ضرورة مراعاة الحالة الخاصة للبلدان النامية وتعترف بأهمية تعزيز التعاون الدولي[1] ويعد هذا القانون اعترافاً صريحاً من المجتمع الدولي، بأن المياه الجوفية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي للمياه.

رابعاً: الجهود الدولية الأخرى:

اعترفت جهات دولية أخرى بأهمية المياه الجوفية المشتركة، وبكونها تخضع للقانون الدولي للمياه، كما واعترفت بالحاجة إلى اتباع منهج موحد، عند تناول شبكات مجاري المياه الدولية في عملها.

فقد أصدرت الجماعة الاقتصادية الأوروبية (EEC) مجموعة من التوجيهاتن أقرت فيها بأن المياه الجوفية تخضع لقانون المياه الدولي، إذ نص التوجيه EEC, 778/80 المؤرخ في ١٥ تموز/ يوليو ١٩٨٠م، المتعلق بنوعية المياه المراد استعمالها للاستهلاك البشري، في المادة الثانية منه، على أن الماء المراد استعماله للاستهلاك البشري، هو أي ماء يستخدم لذلك الغرض بصرف النظر عن مصدره[1].

ويبدو أن عبارة (بصرف النظر عن مصدره) تشير إلى أن هذا التوجيه يشمل المياه الجوفية والمياه السطحية، أو أي مصدر آخر وكذلك قام مجموعة من الاختصاصيين من فروع علمية متعددة، بوضع مسودة معاهدة بلاغيو عام ١٩٨٩م، إذ استم روا على وضعها لمدة ثماني سنوات، وكان الهدف من وضعها على وجه التحديد هو:

١- تستخدم كمخطط نموذجي للمعاهدات التي تنظم المياه الجوفية الدولية.

٢- لتسهيل التعاون.

٣- لتحقيق الاستخدام الأمثل للمورد .

وقد أقرت هذه المعاهدة آليات تتم بموجبها إدارة الخزانات المائية الدولية بالتراضي وتتناول كذلك المسائل المتعلقة بالتلوث، النضوب، القحط، والانتقالات عبر الحدود، علاوة على مسائل السحب والتغذية. وقد تمثل الهدف الرئيس، بتحقيق استخدام مشترك

---

[1] Postigo, C., Martinez, D. E., Grondona, S., & Miglioranza, K. S. B. (2018). Groundwater pollution: sources, mechanisms, and prevention.

[1] انظر مشروع هذا القانون في الوثيقة A/CN.4/608.

[1] تقييم الجوانب القانونية لإدارة الموارد المائية المشتركة في منطقة الإسكوا، مرجع سابق، ص٧٨.

أمثل، وتجنب المنازعات بشأن المياه الجوفية المشتركة، أو حلها في وقت يتزايد فيه الضغط على هذا المورد[1].

وقد نص مشروع المعاهدة في ديباجته، على أن الاستخدام المشترك لموارد المياه السطحية والمياه الجوفية هو في مقدمة الوسائل التي تمكن من الاستخدام الرشيد والفعال للمياه، وتحافظ في الوقت نفسه على تلك الموارد من أجل المستقبل وقد أنشأت المعاهدة لجنة نظرية، وخولتها الإعلان عن مناطق صيانة مشتركة وحماية نوعية المياه ووضع مخططات إدارة شاملة، من أجل الاستخدام الرشيد للمياه الموجودة، في المناطق المشتركة غير أن معاهدة بلاغيو، لم يتم اعتمادها حتى الآن كمعاهدة فعلية، ولعل السبب في ذلك، هو أن هذه المعاهدة كان الهدف من وضعها هو وضع إطار قانوني يمكن استخدامه لتنظيم كيفية استخدام المياه الجوفية الحدودية بين الولايات المتحدة والمكسيك، لذلك لم تتضمن صياغة نظرية أكاديمية محضة؛ بل أخذت في الاعتبار المشكلات ذات الطابع السياسي، بالإضافة إلى ذلك فإن من غير الواضح ما إذا كانت اللجنة التي أنشأتها المعاهدة تستطيع أن تتصدى بكفاءة للعدد الكبير من المسائل التي تطرحها مختلف المنازعات المتعلقة بالمياه الجوفية[2].

والمياه الجوفية طبقاً للقانون الروماني كانت ملكية خاصة لمالك الأرض التي تعلوها. حتى وقت قريب كانت لهذه القاعدة السلطة العليا في كل الأماكن التي اتبعت تعاليم النظام المدني النابوليوني الفرنسي (مشتملة على فرنسا، إسبانيا والعديد من الدول بأفريقيا وأميركا اللاتينية). مالك الأرض كان له حق خالص (مقصور عليه) لاستخدام المياه الجوفية الموجودة في باطن أرضه. وهو أساساً خاضع فقط لحقوق مماثلة لملاك الأراضي المجاورة. طبقاً للقانون العام الإنجليزي التقليدي فإن لحامل سند ملكية الأرض كذلك حقاً خالصاً في استخدام جميع المياه الموجودة والتي لا تتدفق في مجار محددة. بالنسبة للمياه الجوفية الموجودة في مجار محددة والمياه السطحية، فإن الاستخدام كان يخضع "للتعاليم المتبعة في أرض ضفاف الأنهار"، الذي طبقاً له فإن حق الاستخدام يقف أياً كان مع حمل سند ملكية للأرض المجاورة. وهو خاضع لاعتبارات محددة

---

[1] وللمزيد من المعلومات حول هذه الإتفاقية، أنظر الموقع WWW.LAW.BERKELEY.EDU/faculty/dacaron/courses/ic/ie01005.htm آخر زيارة للموقع في ٢٠٢١/٤/١٥.

[2] عصام محمد أحمد زناتي، مرجع سابق، ص١٤٨.

للاحتياجات سافلة النهر (المجرى المائي). هذه القواعد قد نقلت، أحياناً مع بعض التعديلات الجوهرية، إلى تلك البلدان التي تشتق نظامها الشرعي من إنجلترا[1].

من الجوهري أنه في كل من البلدان التي تتبع نظام القانون المدني وتلك التي تطبق تعاليم القانون العام (المبني على العرف والعادة)، فإن النظام الشرعي للمياه الجوفية قد اعتمد بشكل كبير على النظام الشرعي للأرض التي تعلوها، بمعنى أن ملكية الأرض الخاصة تحول حقوقاً خاصة غير محدودة لاستخدام المياه الجوفية، قد تم على نحو واسع (لكن ليس عالمياً). إدخال تشريع شمولية.

في بعض البلدان الإسلامية، ينظر إلى المياه الجوفية على أنها "هبة من الله" لا يجوز امتلاكها بشكل خاص، على أية حال، فإن إعطاء الملكية لجزء من الأرض المحيطة (حرم)، بجيز للآبار أن تكون ملكية خاصة، استخدام المياه الجوفية كان محكوماً بالقوانين المألوفة (العرف) التي تم وضعها موضع التنفيذ بفاعلية من قبل الجماعة، على أية حال، فإن هذه الأحكام كانت محلية ومتغيرة حتماً. ولم تأخذ عموماً في حسابها سافلة النهر أو فوائد الخزان الجوفي الأوسع[2].

خضوعاً للمشاكل التي حدثت بسبب تنامي قضايا ندرة المياه وتلوثها فإن التشريع المائي (سن القوانين) قد صدر على نحو واسع ليعهد به إلى كل الموارد المائية بالولاية أو ليقر بحق الولاية الأسمى في إدارة الموارد المائية، إن إعلان المياه الجوفية "منفعة عامة" يحول المالك السابق إلى مستخدم. يجب عليه أن يقدم طلباً للإدارة الحكومية (الرسمية) من أجل الحصول على حق استخراج واستخدام المياه. حالما تكون الولاية هي الحارس أو الوصي على موارد المياه الجوفية فإنها ربما (بالإضافة إلى منح حقوق المياه) تقوم بإدخال إجراءات من شأنها أن تمنع استنزاف الخزان الجوفي وتلوث المياه الجوفية. علاوة على ذلك، فإن التشريع المائي يتجه الآن إلى أن يتطلب تخطيطاً للموارد المائية على مستوى كامل الخزان الجوفي أو الحوض النهري[3].

في بعض الحالات، فإن التشريع المائي "الجديد" قد أعترض عليه في محاكم القانون، بسبب ادعاء عدم توافقه مع النصوص الدستورية التي تحمي الملكية الخاصة وتتطلب دفع تعويض عندما تبطل (تنزع) هذه الحقوق قسرياً، لكن مثل هذه الاعتراضات عادة قد رفضت على أساس أن تنظيم استخراج المياه الجوفية ينشأ عن الحاجة لحماية المنفعة العامة.

---

[1] حكيم غريب، الصراع على المياه في الشرق الآوسط، مرجع سابق، ص١٨٢.

[2] فوزية محمد الرويح، المياه الجوفية في دولة الكويت، مرجع سابق، ص ٢١١.

[3] فاطمة على عبد العاطي، مرجع سابق، ص ٢٣.

ثالثا: دور جامعة الدول العربية: بدأ العمل على إعداد الإتفاقية الإطارية العربية الخاصة بالموارد المائية المشتركة في عام ٢٠١٠م، إذ قرر المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته الثانية، أن يدعو المملكة الأردنية الهاشمية، إلى عرض تجربتها عن التعاون للاستخدام المستدام للموارد الجوفية المشتركة مع الدول العربية المجاورة، بعد التنسيق مع الدول العربية المعنية على الدورة القادمة للمجلس، كما ستقوم الجمهورية العربية السورية بعرض التجربة السورية اللبنانية عن (حوض العاصي الكبير الجنوبي) بعد التنسيق مع الدول العربية المعنية على الدورة القادمة للمجلس كما دعى مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، بالتنسيق مع المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، ومعهد إستوكهولم الدولي للمياه (SIWI)، إلى إعداد مشروع إطار قانوني خاص بالمياه المشتركة في المنطقة العربية، ليتم مناقشته في الاجتماع الرابع للجنة الفنية العلمية الاستشارية[2].

وفي الدورة الثالثة للمجلس الوزاري العربي للمياه، وبعد أن نظر في التقارير المقدمة من رئيسة مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي، وفي ملحوظات الإدارة القانونية، على مشروع الإطار القانوني للمياه المشتركة في المنطقة العربية، قرر قرر تكليف الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للمياه، بتعميم مسودة مشروع الإطار القانوني الخاص بالمياه الجوفية المشتركة في المنطقة العربية على الجهات المعنية بالمياه في الدول العربية، والمنظمات العربية المتخصصة، لإبداء ملحوظاتها عليه، وارسالها إلى مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي، وذلك في موعد أقصاه ٢٠١١/١٠/٣٠م[١].

كما دعى مركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى عقد اجتماع تشاوري، يضم الدول العربية بشأن مناقشة الإطار القانوني الخاص بالمياه الجوفية المشتركة في المنطقة العربية[٢].

---

[2] الدورة الثانية للمجلس الوزاري العربي للمياه، مقر الأمانة العامة للجامعة، ١-٢/٧/٢٠١٠م، التقرير والقرارات، البند الرابع، ص١١.

[١] الدورة الثالثة للمجلس الوزاري العربي للمياه، التقرير والقرارات، مقر الأمانة العامة للجمعية ١٦/٦/٢٠١١م، البند الرابع، ص ١٦-١٧.

[٢] المصدر نفسه، ص١٧.

وفي دورته الرابعة قرر المجلس الوزاري العربي، تعديل مشروع الإتفاقية الخاصة بالمياه الجوفية المشتركة بين الدول العربية لتشمل المياه المشتركة الجوفية والسطحية[٣].

وقرر في دورته الخامسة، دعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة الفنية للمجلس بملحوظاتها القانونية والفنية، بشأن مشروع الإتفاقية الخاصة بالموارد المائية المشتركة بين الدول العربية في موعد أقصاه ٢٠١٣/١١/٣٠م.

و وقرر أيضا إرجاء البت في مشروع الإتفاقية الخاصة بالموارد المائية المشتركة بين الدول العربية، لإبداء الملحوظات القانونية والفنية بشأنها واتخاذ القرار المناسب[٤].

أما في الدورة السادسة فقد قرر المجلس الوزاري العربي للمياه التريث في الموافقة على الإتفاقية الإطارية الخاصة بالموارد المائية المشتركة بين الدول العربية، وتكليف الأمانة الفنية للمجلس، بتعميم الإتفاقية الإطارية المذكورة على الدول العربية، تمهيداً لمناقشتها واتخاذ القرار النهائي بشأنها خلال انعقاد الاجتماع القادم للمكتب التنفيذي للمجلس المقرر عقده خلال شهر يناير ٢٠١٥م[1].

وفي الدورة السابعة قرر المجلس، تكليف الأمانة الفنية للمجلس الوزاري العربي للمياه، ومركز الدراسات المائية والأمن المائي العربي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، والمركز العربي الدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، بتوجيه دعوة لممثلي وزارات المياه والخارجية، لمواصلة عملهم لاستكمال المناقشات بشأن الاتفاقية، والاستعانة بخبراء دوليين عند الاقتضاء[2].

وأخيراً في الدورة الثامنة للمجلس، قرر إرجاء البت في لاتفاقية الإطارية الخاصة بالموارد المائية المشتركة بين الدول العربية، إلى حين توافر عوامل النجاح لها.

---

[٣] الدورة الرابعة للمجلس الوزاري العربي للمياه، التقرير والقرارات، بغداد، جمهورية العراق، ٢٠١٢/٥/٢٩م، البند الرابع، ص٨.

[٤] الدورة الخامسة للمجلس الوزاري العربي للمياه، التقرير والقرارات، مقر الأمانة العامة للجامعة ٢٠١٣/٦/٦م، البند الرابع، ص٩.

[1] الدورة السادسة للمجلس الوزاري العربي للمياه، التقرير والقرارات، الدوحة، قطر، ٢٧/مايو-أيار/ ٢٠١٤م، البند الرابع، ص١٦.

[2] الدورة السابعة للمجلس الوزاري العربي للمياه، التقرير والقرارات، مقر الأمانة العامة للجامعة، ٢٧-٢٨/مايو-أيار، البند الرابع، ص١٥.

كما قرر دعوة العربية إلى العمل على عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف فيما بينها؛ لتكون الأساس لاتفاقية عربية بالموارد المائية مستقبلاً، وكذلك قرر عقد اجتماع لوضع مبتدئ للتعاون تكون استشرادية[3].

يتضح من قرار الدورة الثامنة، أن مساعي جامعة الدول العربية ولاسيما المجلس الوزاري العربي للمياه قد فشلت في وضع اتفاقية قانونية ملزمة؛ وذلك بسبب اعتراضات بعض الدول المستفيدة من حالة عدم وجود اتفاقية ملزمة لها، تقيد من حريتها في استغلال المياه، وحرمانها لدول أخرى من حقها. إذ أن المملكة العربية السعودية، والجزائر كانت أهم الدول المعترضة على هذه الاتفاقية[4].

ثانيا: الجهود المصرية في الحفاظ على المياه الجوفية:

تعتبر المياه من القضايا الهامة والحيوية لتحقيق التنمية الاقتصادية بصفة عامة والتنمية الزراعية بصفة خاصة في مصر حيث تعتبر دلتا النيل من أقدم المناطق الزراعية في العالم. فقد عرفت الزراعة فيها منذ أكثر من خمسة آلاف سنة، وكانت تعتبر أهم القطاعات الإنتاجية في هيكل الاقتصاد المصري، وما زالت تعتبر أهم قطاعاته الإنتاجية[1].

وتتميز مصر بأنها منطقة ذات مناخ جاف، وتبلغ مساحتها الكية حوالي مليون كم٢، وتقع في المنطقة شبه الجافة من شمال أفريقيا وغرب آسيا، وتقدر مساحة الأراضي المنزرعة بحوالي ٧,٨ مليون فدان (حوالي ٣% من مساحة مصر الكلية) تتمثل في الشريط الضيق الملاصق لمجرى نهر النيل والدلتا، ويعتبر نهر النيل المصدر المائي السطحي الوحيد لمصر والذي تأتي مصادره من خارج حدودها. وتعتبر الزراعة من أكبر القطاعات المستهلكة للمياه[2].

---

(3) الدورة الثامنة للمجلس الوزاري العربي للمياه، التقرير والقرارات، مقر الأمانة العامة للجامعة، ٢٦/أكتوبر/٢٠١٦م، البند الرابع، ص١٥.

(4) معلومات أفادها الباحث من مقابلة اجراها مع الأستاذ مرتضى جمعة حسن السوداني، باحث أقدم في وزارة الموارد المائية، ومنمدوب العراق في الدورة السابعة للمجلس الوزاري العربي للمياه المعقودة في مقر الجامعة ٢٠١٥م.

1 **Abu Zeid, M. (1998):** Water is source of Tension in the 21st Century. Al-Ahram Center for Publishing and translation (in Arabic).

2 **INECO (2009):** Institutional framework and decision-making practices for water management in Egypt, International Consultants-Egypt.

ما من شك في أن الوضع المتدني للموارد المائية السطحية من حيث الكميات المتوفرة وفي ظل الظروف المناخية غير المواتية يضع عبئاً كبيراً على مصادر المياه الجوفية التي يعول عليها كثيراً في تأمين الاحتياجات المائية العربية الكبيرة لأغراض الإنتاج الزراعي[١].

وتشغل المياه الجوفية المرتبة الثانية من حيث الأهمية كمصدر من مصادر الري في مصر بعد مياه نهر النيل، وتعتمد الزراعة عليها في كل من الواحات والوادي الجديد ووادي النطرون وبعض المناطق في سيناء بصفة أساسية، ويبلغ مخزون المياه الجوفية في وادي النيل نحو ٢٠٠ مليار متر مكعب بمتوسط ملوحة ٨٠٠ جزء في المليون، وفي منطقة الدلتا نحو ٣٠٠ مليار متر مكعب وبالتالي يبلغ إجمالي المياه الجوفية في وادي النيل والدلتا نحو ٥٠٠ مليار متر مكعب، وتتوزع المياه الجوفية في مصر في المناطق الرئيسية التالية[٢]:

١. خزان المياه الجوفي بالدلتا.
٢. خزان المياه الجوفي بالوادي.
٣. خزان المياه بالحجر الرملي النوبي بالصحراء الغربية.
٤. خزانات المياه الجوفية بسيناء.

وقد ازداد اهتمام مصر في الوقت الحالي بالمياه الجوفية لعدة أسباب وهي[٣]:

١. تزايد السكان زيادة سريعة.
٢. تنامى الحاجات الإنسانية والتنموية.
٣. السلوك المائي الخاطئ والذي يتمثل في الاستخدام غير الرشيد للمياه وخاصة في القطاع الزراعي .
٤. وجود منبع المياه الرئيسي خارج مصر.
٥. ضعف التعاون بين دول حوض وادي النيل على إدارة مصادر المياه.
٦. سوء إدارة المنشآت المائية مما أدى إلى ارتفاع نسبة الفاقد من المياه.
٧. عد توافر القدرة المالية اللازمة لتنفيذ البدائل الممكنة لعلاج الأزمات المائية.
٨. استمرار الاعتداء على مصادر المياه في غياب القوانين مثل وجود خلافات شديدة مع إثيوبيا.

وعلى مر التاريخ كانت مصر تحرص على التعاون مع دول حوض النيل، فقد حرصت مصر دائماً على تطوير علاقتها بدول حوض النيل التسع حتى تضمن التعاون الفعال معها في تنمية موارد النهر والاستخدام الأمثل لها[١].

---

[1] Hydrogeology Group, "Groundwater in the Third World", International Association of Hydro-geologists, Cambridge, 1985, p.54.

[٢] شريف محمد على أحمد، اقتصاديات استصلاح الأراضي في مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٤، ص ص ٩٦: ٩٩.

[٣٣] د. إبراهيم سليمان عيسى، أزمة المياه في العال العربي المشكلة والحلول الممكنة , دار الكتاب الحديث , ١٩٩٩، ص ١٢١.

والواقع أن إستراتيجية مصر الثابتة بشأن مياه النيل تقوم أساساً على عدم المساس بحقوقها المكتسبة وحصتها المقررة باتفاقية عام ١٩٥٩.

وبذلك فقد تبلور الموقف المصري في قبول مبدأ التفاوض مع الدول المستقلة الأخرى لتنظيم العلاقات المائية المتبادلة، في نفس الوقت الذي اختارت فيه السياسة المصرية مدخلاً آخر للاتصال والتعاون مع دول النهر من خلال الآليات التالية:

أ- مجموعة (الأندوجو) التي نشأت عام ١٩٨٣ _ وتضم كل دول حوض النيل ماعدا أثيوبيا وكينيا.

ب- مجموعة (التيكونيل) , وتكونت في ديسمبر ١٩٩٢ بعضوية ٦ دول بصفة عضو و ٤ دول بصفة مراقب.

ومجل القول أن السياسة المصرية أثبتت نجاحها في تطوير علاقتها مع دول حوض النيل.

المبحث الثاني

تسوية منازعات المياه الجوفية

هناك العديد من الآليات التي تتناول تسوية المنازعات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية المائية من موضوعات الناظم أو القانون الدولي العام، والقانون الدولي العام كنظام يعني ويهتم بشؤون المجتمع الدولي، ورغبة من الدول في العيش في طل سلام دائم وتعاون على حفظ الامن والسلم الدولي، قاد ذلك العالم كله إلى ابرام العديد من الاتفاقات الدولية والمعاهدات، فضلا عن انشاء المنظمات الدولية والتي تهدف في المقام الأول إلى حظر اللجوء إلى القوة في تسوية المنازعات الدولية.

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المياه الجوفية.

المطلب الثاني: الطرق الوقائية للمنازعات المائية الدولية (التعاون الدولي).

[1] د. رشدي سعيد، نهر النيل نشأته واستخدام مياه في الماضي والمستقبل, دار الهلال, القاهرة, ٢٠٠١، ص ٣٤.

المطلب الأول

ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات المياه الجوفية المشتركة

تعتبر النزاعات القانونية بصفة عامة، تلك التي تتعلق بوجود أو مدى أو كيفية احترام حق ما عن عن طريق تحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق. ومن ثمة تتميز المنازعات القانونية بانطلاقها أساسًا من اعتبارات قانونية محضة كالنزاع الخاص بتفسير نص غامض في معاهدة دولية مثلًا[١]. وإن كان الفقه قد اختلف حول وضع تعريف محدد وثابت للنزاع الدولي القانوني[٢].

أما فيما يتعلق بالنزاعات المائية، فتعد النزاعات الدولية المرتبطة بالمياه العذبة ذات طبيعة قانونية، إذا دار الخلاف بين الدول المشتركة في نفس المورد المائي حول تفسير المعاهدات المتعلقة بهذا الشأن كما هو الحال في قضية بحيرة لانو.

حيث قامت كل من إسبانيا وفرنسا بتوقيع ثلاث معاهدات متعاقبة بشأن تنظيم الحدود بينهما، وذلك في مدينة Bayonne في ١ ديسمبر ١٨٥٦، و١٤ أبريل ١٨٦٢ و٢٦ مايو ١٨٦٦، واستكملت المعاهدات الثلاث بملحق إضافي يتعلق بالاستخدام المشترك للمياه بين الدولتين. وقامت الحكومة الفرنسية في عام ١٩١٧ بالموافقة على خطة لتنمية الطاقة الكهربائية داخل الأراضي الفرنسية، وتطلبت الخطة تحويل المياه بحيرة لانو، تجاه نهر Ariege في فرنسا، ولكن إسبانيا عارضتها بحجة تأثيرها على مصالحها، وطالبت بعدم استكمال أي خطة أخرى دون إخطارها والتوافق بشأنها، كما طالبت باتخاذ خطوات بشأن إنشاء لجنة دولية لدراسة المسائل العالقة بينهما، بما يضمن تحقيق المصالح الإسبانية الفرنسية[٣].

وقد أبرمت الدولتان مشارطة التحكيم بقصد عرض النزاع على التحكيم الدولي، وتمثلت طلبات الطرفين على هيئة التحكيم، في مدى مطابقة أو مخالفة السلوك الفرنسي والمتمثل في تحويل المياه من بحيرة لانو، لأحكام معاهدة بايون لعام ١٨٦٦ والمحضر الإضافي لها، أو بمعنى آخر: هل المشروع الفرنسي يشكل في حد ذاته انتهاكًا للحقوق المعترف بها لإسبانيا وفقًا لأحكام معاهدة ١٨٦٦، وفي حالة الإجابة بالنفي على السؤال المتقدم، هل يعد تنفيذ المشروع بواسطة فرنسا وبدون اتفاق مسبق مع إسبانيا انتهاكًا للمعاهدة المشار إليها والمحضر الإضافي لها. وقد حكمت المحكمة بأن الطلب بالتفسير يجب أن يكون في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي، وأن المحكمة ستراعي الظروف والملابسات

(١) أحمد أبو الوفا، العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ٣٧٢ ٣٧٣.

(٢) منصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨، ص ٥٦٤.

(٣) علي ابراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، المرجع السابق، ص ٩٩.

التي كانت معاصرة لإبرام معاهدة بايون، وكذلك قواعد القانون الدولي العرفي[١]. وانتهت المحكمة في حكمها الصادر في ١٦ نوفمبر ١٩٥٧، إلى أن المشروع الفرنسي في تحويل مياه بحيرة لانو نحو نهر لاربيج لا يشكل خرقًا لمعاهدة بايون ولا للمحضر الإضافي لها وأن فرنسا قد أخذت في ذلك المصالح الإسبانية بعين الاعتبار وهي بذلك لا تعد منتهكة للقانون الدولي أو لأي حق اتفاقي[٢].

كما يمكن اعتبار، أن المنازعات الدولية المتعلقة بالمياه العذبة ذات طبيعة قانونية، هي تلك التي تسوى بالوسائل القضائية سواء أمام محاكم التحكيم أو أمام محكمة العدل الدولية، وهي المنازعات التي تقبل الحل وفقًا لقواعد القانون الدولي القائم وقت نشأة النزاع.

ويمكن إدراج بعض النزاعات المائية ذات الصبغة القانونية والتي تقبل أن تسوى بالوسائل القضائية سواء أمام محاكم التحكيم أو أمام محكمة العدل الدولية، مثل النزاع بين بلجيكا وهولندا بشأن نهر الموز والذي تم عرضه أمام محكمة العدل الدولية الدائمة حيث أصدرت حكمها في ٢٨ يونيو ١٩٣٧ مؤكدة على حق الدول النهرية في استغلال مياه النهر مقيد بعدم إحداث ضرر للطرف الآخر[٣].

أيضًا النزاع الدولي بين فرنسا وإسبانيا حول بحيرة لانو، السالف الذكر، حيث أبرمت فرنسا وإسبانيا مشارطة التحكيم بقصد عرض النزاع على التحكيم الدولي وأصدرت المحكمة حكمها في القضية بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٥٧.

أن قانونية النزاع أو قضائيته، يقصد به أن النزاع الذي يقبل التسوية بتطبيق قواعد القانون الدولي؛ وهي ما يطلق عليها النزاعات القانونية، والتي يمكن بشأنها اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي، وعلى هذا، يخرج من نطاق وزمرة النزاعات القانونية النزاعات التي لا تقبل التسوية بتطبيق قواعد القانون الدولي وتلك التي تمس بالمصالح الحيوية للدول.

كما يخرج أيضًا من نطاق النزاع القانوني تلك النزاعات التي لا يوجد بشأنها قاعدة قانونية أو

---

(١) مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٢٦، ١٣٦.

(2) Boisson De Chazournes, Laurence, TIGNINO, Mara, Le règlement des différends internationaux relatifs à l'eau, op.cit. P501.

(٣) تتلخص وقائع قضية نهر الموز في أن الدوليتين بلجيكا وهولندا أبرمتا اتفاقيتين عام ١٨٦٣ و١٩٢٥ لتنظيم استغلال نهر الموز ثم قامت هولندا بشق قناة جوليان لسحب مياه النهر قصد توليد الطاقة الكهربائية ثم إعادتها إليه مرة أخرى و على الجانب الآخر أنشأت بلجيكا قناة ألبرت كوسيلة لنقل المياه و تخزينها لغرض توليد الطاقة الكهربائية أيضاً و إزاء ادعاءات كل من الطرفين بان أشغال الطرف الأخر تخالف الاتفاق المبرم بين الطرفين نشأ النزاع و تم عرضه على محكمة العدل الدولية الدائمة. مصطفى سيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٣٥١، ٣٥٢.

نص في القانون الدولي[١]. ويذهب بعض الكتاب في القانون الدولي إلى حصر المنازعات القانونية ويعتبرونها تلك التي تقبل الحلول القضائية وهي[٢]:

- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات.

- المنازعات المتعلقة بموضوع من موضوعات القانون الدولي.

- المنازعات المتعلقة بخرق تعهد دولي.

- المنازعات المتعلقة بتحديد مقدار مبلغ التعويض.

ويمكن الإشارة إلى بعض النزاعات المائية القانونية مثل القضية التي عرضت على هيئة التحكيم للنظر في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام ١٩٦٨، بما يعرف "سد جت" بشأن شكوى مواطني الولايات المتحدة الأمريكية من الأضرار الناجمة عن الفيضان والتآكل، وما ترتب على ذلك من آثار على مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، وانتهى القرار التحكيمي في القضية المذكورة بإعطاء الحق في التعويض للمواطنين إزاء تلك الأضرار[٣].

نزاع آخر تم عرضه على محكمة العدل الدولية الخاص بنهر الأوروجواي، بين الأرجنتين والأوروغواي وانتهت فيه المحكمة إلى إصدار حكم بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠، حيث أكدت فيه على مبدأ التعاون والتشاور بين الدول النهرية المشتركة في مجرى مائي واحد وبخاصة ضرورة احترام مبدأ الإخطار المسبق عند الإزماع على إقامة أية مشروعات من دول المنبع على الأنهار الدولية والتي من شأنها الإضرار بدول المجرى المائي الأخرى سواء بتلويث مياه المجرى أو تقليل المياه التي تصل لتلك الدول[٤].

نزاع آخر، معروض أمام محكمة العدل الدولية، بين دولتي: الشيلي وبوليفيا. حيث أنه في السادس من يونيو ٢٠١٦، طرحت الشيلي نزاعًا جديدًا مع جارتها، بوليفيا، إلى محكمة العدل الدولية، بشان مياه سيلالا، وهو حوض مائي يرتفع مساره الرئيسي في بوليفيا، ويتدفق في اتجاه المصب الذي يعبر الحدود بين البلدين ويغلق في نهر سان بيدرو دي إيناكاليري في شيلي. و باختصار، فإن الدولتين لا تتفقان على مسائل الوقائع والقانون فيما يتعلق بتلك المياه. فمن ناحية، تدعي الشيلي أن مياه

(١) ابراهيم محمد محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ١٩٧٠، ص ١٧٧ وما يليها. يليها.

(٢) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ٣١ ٣٢.

(٣) منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط، الرجع السابق، ص ٣١٧.

(٤) متوفر على الموقع: http://www.haugejusticeportal.net/ecache/DEF/11/6/636.html.

سيلالا تشكل مجرى مائي دولي، مما يدعو إلى الاستخدام المنصف والمعقول لتلك المياه حسب القانون الدولي العرفي. من ناحية أخرى، تؤكد بوليفيا أن حوض المياه ينبع تمامًا من أراضيها وأن شيلي قد حولته دون مبرر، للسيطرة الكاملة عليه(١).

فالمحكمة بذلك تستطيع أن تحكم في النزاع ضمن دائرة المركز القانوني الذي يتمتع به كل طرف وذلك بموجب التصرف القانوني الذي أنشأ هذا المركز القانوني وضمن الاختصاص الذي حدده أطراف النزاع عند رفع الدعوى(٢).

هناك نزاعات دولية مائية لا يمكن عرضها على القضاء لطبيعتها الخاصة، فيثار الدفع بعدم قابلية النزاع للعرض على القضاء أو التحكيم، وهنا تتجلى صورة أخرى للنزاعات الدولية حول الثروة المائية العذبة، وهي النزاعات المائية ذات الطابع السياسي.

ونخلص من ذلك إلى أن في عام ١٩٩٣، أنشأت محكمة العدل الدولية(٣) غرفة الشؤون البيئية بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومهمتها البتّ في المنازعات البيئية. وتعليقاً على ذلك، اعتبر بعض الفقهاء أن استحداث هذه الغرفة يعد في حد ذاته إنجازاً للمحكمة في المجال البيئي، واعتبرها آخرون أنها تعُبر عن أهمية المحكمة في تطوير القانون الدولي البيئي وتدوينه.

يشار هنا إلى أن الغرفة لم تتلق أي شكوى من الدول، ما يؤكد تردد هذه الأخيرة في الخضوع لنظام إلزامي في المنازعات المتعلقة بالبيئة. وقد عُرضت على المحكمة بعض القضايا التي تتضمن بعداً بيئياً، وجاءت إجابات المحكمة عامة، ولم تستند إلى أسس بيئية. وتجدر الإشارة إلى أن الدول ستقوم، بحسب منظورناً، بعرض قضايا المياه الحدودية على المحكمة، وعلى هذه الأخيرة أن تتسلح بالخبراء في مختلف التخصصات لإصدار الأحكام المائية العادلة والمنصفة، وبالتالي تجاوز منطق التنازع على المياه وإخماد فتن الحروب المائية في المهد.

قضت محكمة العدل الدولية عام ١٩٨٩ بأن اتفاقيات المياه، شأنها شأن اتفاقيات الحدود، لا يجوز تعديلها. وأصدرت في عام ١٩٩٧ حكماً بين سلوفاكيا] كبديل عن اندثار تشيكوسلوفاكيا في الحقوق والواجبات المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس [Gabcikovo–Nagymaros والمجر "هنغاريا" بشأن هذا المشروع على نهر الدانوب. وأكّدت حينها مبدأ توارث المعاهدات، وأقرت صراحة في تلك القضية بالحاجة إلى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة كما هي مبينة في مفهوم التنمية المستدامة. وأكدت المحكمة أهمية نظرية

(١) Lucas Carlos Lima, The Silala Waters dispute before the ICJ and the law on the use of international rivers for non-navigational purposes, QIL-QDI on May 31, 2017, Available at: http://www.qil-qdi.org/silala-waters-dispute-icj-law-use-international-rivers-non-navigational-purpos-es/

(٢) زهير الحسيني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص ٤٩.

المصلحة المشتركة "The Community of Interest Theory "لحماية البيئة، ودعت الأطراف إلى تعديل الإطار/ الاتفاق لكي ينسجم مع المعايير الدولية للبيئة. وتضمن حكم المحكمة: أولاً، الحق في الاقتسام العادل والمعقول للقنوات المائية ."Watercourse "ثانياً، أهمية التعاون في استعمال الموارد المائية المشتركة.

لقد أكد حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٠ إبريل ٢٠١٠، وهو الحكم المتعلق بتسوية النزاع بين الأرجنتين وأورغواي حول نهر أورغواي، استقرار مبدأ التشاور والإخطار المسبق في إقامة أي مشروع على النهر من قبل الدول التي تشترك في نهر دولي واحد. كما ركز القرار المذكور، في نظرنا، على أهمية تقييم تأثير المشروعات في النهر. وفي حالة اللزوم، تجُرى المفاوضات حول الخطط الضرورية لتفادي الأضرار المحتملة للمشروعات، وحتمية المساهمة في استعمال النهر استعمالاً عقلانياً، وعلى الوجه الأفضل.

أما فيما يخص الجدار الإسرائيلي الفاصل، فقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أصدرت قرارها الشهير "في ٩ يوليو ٢٠٠٤" الذي يقر بعدم مشروعية بنائه لأنه يتناقض مع القانون الدولي الإنساني. فخطر بناء جدار الفصل وآثاره الكارثية في مجال المياه يكمن في إحكام السيطرة الإسرائيلية المطلقة والدائمة على أكبر الأحواض المائية الجوفية وأهمها داخل الأراضي الفلسطينية، وحرمان المواطنين الفلسطينيين من الانتفاع بمياههم واحتياجاتهم الأساسية والمنزلية والزراعية والصناعية، وهو ما يعني أن هذا الجدار يبُنى، في الأساس، لتحقيق أهم أهدافه الاستراتيجية المتمثلة في إبعاد الفلسطينيين عن مواردهم المائية، وإلحاق الأضرار الجسيمة بآبارهم المستخدمة حالياً، وإجبارهم على الهجرة؛ فوسيلة التعطيش تعد أداة قسر لهجرة الفلسطينيين[١].

وقد يكون من الضروري التساؤل: من هو الطرف "الرّسمي أو غير الرسمي" الذي سيتمكن من تطبيق العدالة المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة كما جاء في قرار محكمة العدل الدولية، ومبادئ القانون الدولي للمياه وأعرافه، ولاسيما أن إسرائيل خاضت مع العرب حروبا عدة، هاجسها المياه التي تعُد عصب الحياة والزراعة والاحتلال؟ وقد ذكر رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق شمعون بيريز أن إسرائيل في حاجة إلى المياه أكثر من حاجتها إلى الأراضي. هذا ما يعني في نظرنا ارتباط العدالة المائية في المنظور الإسرائيلي بتوازن القوى وقانون البقاء للأقوى.

في الختام، يجب الأخذ في الاعتبار أن هذه الملاحظات والتساؤلات من شأنها أن تفرز المقاربة الأكثر نفعية لتحقيق العدالة المائية دولياً وتجاوز التنازع المائي المفترض مستقبلاً.

ولا يمكن تحقيق هذا الهدف المنشود على الصعيد الدولي إلا بما يأتي:

- **أولاً**، الاعتماد على مقاربة صارمة تطمح إلى تعظيم فوائد الإنصاف والاستدامة.

---

[١] محمد فهاد الشلالدة، الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة ،الجزء الثاني "بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٥"، ص ١٨٩ – ١٩١.

- **ثانياً**، تجاوز المعوقات ورفع التحدي اعتماداً على قاعدة المسؤولية المشتركة لكن المتباينة.
- **ثالثاً**، تدبير الموارد المائية بعقلانية وإنصاف لتحقيق الأمن المائي المشترك.

رابعاً، توفر الإرادة السياسية المشتركة الفاعلة للوقاية من الأزمات الدرامية للتنازعية المائية.

المطلب الثاني

الطرق الوقائية للمنازعات المائية الدولية

(التعاون الدولي)

برز الاهتمام الدولي بقضاياه المياه من خلال المنظمات والتكتلات الدولية والإقليمية، فبات كثير من هذه المنظمات يهتم بأمر المياه؛ مثل منظمة الأغذية والزراعة العالمية (الفاو)، ومنظمة التنمية الزراعية لشرق أفريقيا (الإيقاد)، ومنظمة اليونسكو. وفي عام ١٩٩٥م أنشئ المجلس العالمي للمياه الذي يعني بتقديم المشورات الوطنية والإقليمية والدولية حول المياه. وفي ١٩٩٦م تشكلت منظمة المشاركة الدولية للمياه (Global water partnership) التي تعني بالتنسيق بين المانحين ومقدمي المشورات الفنية. وعلى المستويات الإقليمية أنشئ المجلس الوزاري العربي للمياه، والمجلس الأفريقي للمياه [١]. ومنذ عام ١٩٩٣، تحتفل منظمة الأمم المتحدة في ٢٢ من مارس من كل عام باليوم العالمي للمياه، لمواصلة الدعوة إلى تطوير أنشطة على المستويات العالمية والمحلية بهدف التوعية بأهمية المياه والمحافظة عليها والسعي لإيجاد مصادر جديدة لمياه الشرب[٢].

ويقدر إجمالي الموارد المائية في الوطن العربي، في بداية القرن الحادي والعشرين بحوالي ٢٩٥ مليار متر. وهناك معدل عالمي لمتوسط استهلاك الفرد من المياه سنويًا (١٠٠٠ متر مكعب) حيث خط الفقر المائي[٣]. أما في الدول العربية، فقد بلغ متوسط نصيب الفرد من الماء سنويًا ٣٣٠٠ متر مكعب عام ١٩٩٠م، وانخفض الرقم إلى ١٢٥٠ مترًا مكعبًا بنهاية تسعينيات القرن الماضي، ويقدر حاليًا بنحو ٦٥٠ مترًا مكعبًا؛ أي أقل من خط الفقر المائي المقدر بنحو ٣٥٠ مترًا مكعبًا سنويًا. وتتوقع الجامعة العربية أن تظل دولها ترزح تحت خط الفقر المائي بحلول عام ٢٠٢٥ [٤].

كما سبق وجاء في الدراسة، فإن موضوع المياه في المنطقة العربية يشير إلى عدد من الصراعات الكامنة، سواء مع تركيا أو إسرائيل أو إثيوبيا أو السنغال. فبالنظر إلى نهر النيل، فإن دول المنبع وإثيوبيا خاصة، تمهد نهر النيل بحوالي ٨٥%، في حين تعد مصر ومن ثم السودان من أكثر الدول

---

(١) سلمان محمد سلمان، مرجع سابق: id=2147498870&http://www.alsahafa.info/index.php?type=3

(٢) د. رمزي سلامة، المياه في الوطن العربي، احتمالات الصراع والتسوية، عرض: محمد يوسف، موقع مرصد البيئة العربية، متاع على الرابط التالي:

http://www.arabenvironment.net/arabic/archive/2007/5/233849.html

(٣) سلمان محمد سلمان، مرجع سابق:id=2147498870& http://www.alsahafa.info/index.php?type=3

(٤) باتر محمد علي، إدارة المياه في البيئة العربية، وكالة الأنباء الإسلامية، متاح على:

http:/www.arabenvironment.net/arabic/archive/2007/5/233849.html

استفادة من نهر النيل؛ إذ تحصل مصر على حوالي ٥٥,٥ مليار متر مكعب من الماء، وتحصل السودان على ١٨,٥ مليار متر مكعب، بموجب اتفاقيتي ١٩٢٩ و١٩٥٩م وتترك الخلافات السياسية بين دول حوض النيل والنزاعات والحروب الداخلية وعدم الاستقرار السياسي آثارها السلبية على عملية الاستغلال الأمثل لمياه النيل، بتأخير إنشاط منظومة (إقليمية) لإدارة موارد نهر النيل، أو على الأقل إبرام اتفاقيات جديدة، تحافظ على مصالح الجميع. والأمر ذاته ينطبق على نهري دجلة والفرات؛ إذ تتصرف تركيا بفردية واضحة تجاه مصالح الدول المتشاطئة معها على النهرين (سوريا والعراق)، من خلال إقامة مشاريع عملاقة، وعدم جديتها في عقد أية معاهدات دولية لتقاسم عادل للمياه لنهري دجلة والفرات.

فمعظم الاتفاقات حول الأنهار الدولية في الشرق الأوسط وقعت بين الدول الشرق أوسطية ودولة عظمى أوربية، أو بين دول استعمارية أوربية؛ كالاتفاق على استخدام مياه نهر الفرات ونهر اليرموك في الأردن الذي وقع بين فرنسا وبريطانيا، واتفاقية ١٩٢٩م التي وقعت بين مصر وبريطانيا، وكذا اتفاقية ١٩٥٩م التي حددت توزيع مياه النيل بين مصر والسودان.

وتعقيد الأوضاع السياسية في المنطقة، يجعل من الصعب عقد اتفاقيات مائية جديدة؛ فمثلًا: الدول الأربع المشتركة في حوض الأردن واليرموك (لبنان، وسوريا، والأردن، وإسرائيل)، إضافة إلى السلطة الوطنية الفلسطينية وهي الدولة المنتظرة، تسود بين معظمها وإسرائيل حالة الحرب منذ ١٩٤٨م[٥]. أما دول الخليج العربي، فيتحتم عليها أن تعيد النظر في التكلفة الباهظة لتوفير الماء العذب بتحلية مياه البحر في ظل معدلات عالية للاستهلاك، تصل أحيانًا إلى حد الإسراف، وتبديد الموارد [٦].

مع ذلك فالاتجاه يسير نحو التعاون الإقليمي بين الدول العربية في إدارة المياه، كإنشاء مجلس وزاري عربي للمياه. أما فيما يتعلق بإدارة المياه مع الدول المجاورة للعرب (تركيا، وإسرائيل، وإيران، والسنغال) فهناك انطباع بعدم وجود إحساس حقيقي بخطورة المشكلة، بصورة جماعية، على الأمن القومي العربي.

نظرية فيشر وهيوبرلي في رسملة المياه:

أعدت جامعة هارفارد الأمريكية دراسة أسهم فيها عدد من الباحثين والخبراء الأمريكيين والفلسطينيين والأردنيين والإسرائيليين، وأشرف عليها فرانكلين فيشر (عضو الإدارة الاقتصادية لمعهد

(٥) مرتضى جمعة حسن، موارد المياه، والسياسة والصراعات الدولية، جريدة الاتحاد ، ٢٠٠٩/١/٣٠، متاح على:
http://www.alitthad.com/paper.php?name=News

(٦) المرجع السابق.

ماساشيوستس للتكنولوجيا). أكدت هذه الدراسة أن حجم نقص المياه في المنطقة لا يبرر نشوب نزاعات في المستقبل، شريطة أن تنتهج دول المنطقة نموذجًا اقتصاديًا يقوم على تسعير المياه وتداولها كأية سلعة أخرى؛ إذ تقدر القيمة الحقيقية لكميات المياه المتنازع عليها (مثلًا) بين الأردن وإسرائيل والأراضي الفلسطينية بنحو ١١٠ ملايين دولار سنويًا، وترفع إلى نصف مليار دولار بعد عام ٢٠٢٠م، وهذا أقل من تكاليف تحلية المياه التي تحددها الدراسة بأقل من دولار للمتر المكعب الواحد.

وتأسيسًا على تلك الدراسة، فقد صدر عن معهد ستوكهولم الدولي للمياه دراسة لكل من فيشر وأنيت هيوبرلي بعنوان: "الأصول السائلة، منهج اقتصادي نحو إدارة المياه وحل الصراعات في الشرق الأوسط"، خلصت إلى أن ما يجري الآن هو أن يتنافس خصمان على مصدر للمياه متنازع عليه، ويزعم كل طرف ملكيته الكاملة له؛ وهو الأمر الذي يؤجج الصراعات. غير أنه حين يتم التركيز على القيمة الاقتصادية للمياه والتعامل معها على أنها سلعة قابلة للإتجار؛ فإن الأطراف المتنازعة تدرك على الفور أن فوائد التعاون تفوق التكاليف الناتجة عن التنازع على ملكيته(٧).

وينظر عربيًا إلى هذه النظرية بعين الريبة؛ إذ أنها باب تدخل من خلاله إسرائيل، للالتفاف حول مبادرة السلام العربية، بالتقدم نحو التطبيع بدون رفع استحقاقات السلام، بعودة الأراضي العربية المحتلة أولًا. كما أن مثل هذه الخطة ستؤدي إلى تفاقم مشاكل بينية، بين الدول العربية الفقيرة والغنية، تضيع في خضمها استراتيجية قضية المياه، بوصفها قضية أمن قومي عربي. في النهاية، ستصبح الدول غير النفطية الفقيرة الأكثر عطشًا؛ لعدم قدرتها على شراء الماء بالكميات الموصي بها دوليًا لكل فرد، وهي أكثر من ١٥٠٠ متر مكعب من الماء سنويًا.

آفاق التعاون في حوض النيل:

لاحتواء الصراع حول مصادر المياه، في حوض النيل، تطورت مبادرة إقليمية، جمعت أول مرة عام ١٩٩٩م في دار السلام بتنزانيا وزراء المياه بدول حوض النيل؛ بغرض تفعيل مبادرة حوض النيل المقدمة من البنك الدولي التي تعني بالاستفادة القصوى من نهر النيل بوصفه وحدة مائية لتوليد الكهرباء بإثيوبيا لكل دول الحوض، والاستفادة من كل الأراضي الصالحة للزراعة بالسودان؛ لتوفير الغذاء لكل دول الحوض، والإمكانات الصناعية والفنية المصرية الكبيرة(٨)، على أنه مجرد أن يكون صاحب المبادرة البنك الدولي، يكفي

(٧) د. حسن عبد الراضي، الدرء حروب مياه محتملة، هل يحتاج العالم إلى مجلس أمن مائي؟"، الحوار المتمدن العدد: (٢٣٢٣)، ٢٠٠٨/٦/٢٥: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=138872

(٨) المرجع السابق.

لإثارة الشكوك. فليس بغائب عن الذاكرة العربية تاريخ تعامل البنك مع برامج التنمية في العالم العربي، خاصة تجربة بناء السد العالي، وتأميم قناة السويس، عام ١٩٥٦م. كما أن التركيز على إثيوبيا، لتكون محور هذا التعاون الجديد، ببناء سدود على روافد النهر التي تصب في بحيرة فيكتوريا، أو تلك التي تتصرف منها، في اتجاه مجرى النيل شمالًا، ليس ببعيد عن خطط إسرائيل لتطويق دول الطوق العربية (المقصود بها هنا مصر)، برغم توقيع معاهدة مع إسرائيل. كما أن مشروع عقد اتفاقية إطارية للتعاون بين دول حوض النيل، كما سبق ذكره، أصيب بنكسة خطيرة في جولة مفاوضات شرم الشيخ (١٣ إبريل ٢٠١٠)، عندما أعلنت الدول السبع لمنبع نهر النيل عن رغبتها في توقيع اتفاقية إطارية، بعيدًا عن دولتي المصب (مصر والسودان)، في خلال عام، رافضة الالتزام بالاتفاقيات السابقة، غير عابئة بالحقوق التاريخية لدولتي المصب؛ وهو الأمر الذي يؤذن بتوتر خطير على جبهة حوض النيل، إذا ما مضت دول المنبع السبع في مشروعها لعقد اتفاقية إطارية للتعاون فيما بينها، بعيدًا عن مشاركة دولتي المصب (مصر والسودان) [٩].

وبالتالي فلا مناص من التعاون الدولي في مجال المياه والحفاظ عليها، فقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأممية لسنة ١٩٩٧ على الالتزام العام بالتعاون بين دول المجرى المائي المشترك من أجل تنفيذ الالتزامات النابعة عن الاتفاقية وتحقيق أهدافها. وتحدد الفقرة الأولى من نفس المادة أسس لتعاون وأهدافه بشكل عام ومقبول[١٠].

إذا كان الانتفاع المنصف والمعقول هو قاعدة قانونية دولية، فإن التعاون بين الدول في مجال استخدام المجاري المائية الدولية هو التزام تفرضه طبيعة المجرى المائي الدولي، فما مفهومه؟ وأساسه القانوني؟

جل الدراسات الفقهية المعنية بالأنهار الدولية تشير إلى واجب التعاون العام بين الدول المتشاطئة باعتباره التزامًا قائمًا بذاته تدين به تلك الدول[١١]. وليس مجرد توجيه أو أمنيات دولية

---

(٩) محمد جمال عرفة، هل تبدأ حروب المياه من حوض النيل، موقع إسلام أون لاين، ٢٧ فبراير ٢٠٠٤، متاح على:
http://www.islamonline.net/servelet/satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic.News/NWALayout&cid=1170620759955

(١٠)الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ المتعلقة باستخدام المجاري المائية في غير الأغراض الملاحية حيث تنص على: "تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له".

(١١)منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط...، المرجع السابق، ص ١٥٦.

يوصى بها في الإعلانات المختلفة.

من شأن التعاون الدولي المائي أن يجنب الدول الوقوع في الخلافات أو على الأقل السيطرة عليها من ناحية، ومن جهة أخرى يدعوا للتناسق والتجانس في مبادرات الدول المعنية من أجل حماية وتنمية المورد المائي(١٢).

الجدير بالذكر، أن الوثائق الدولية لم تهتم بوضع تعريف محدد وموحد لمبدأ التعاون، إذ يعتبر ذلك من الأمور الصعبة في ظل تنوع وتشعب مجالاته(١٣). فالتعاون الدولي يتراوح بين علاقات الصداقة وتبادل المعلومات، والرصد المشترك أو البحث عن واجبات محددة لتبادل المعلومات، والإخطار والإنذار المبكر، والدخول في مشاورات أو اتفاقات، أو إنشاء الهيئات المشتركة للتنفيذ المشترك. فالمشاكل المتصلة باستخدامات المياه العذبة تتطلب التعاون كشرط لتحقيق التوازن بين مصالح الدول، ولتسهيل تنفيذ التنمية المستدامة في إدارة موارد المياه العذبة(١٤).

كما أن تطبيق مبدأ التعاون الدولي يدعوا إلى المشاركة بين دول الحوض الواحد، في عملية اتخاذ القرار، والاتفاق على وجود آليات لفض المنازعات التي قد تنشب بين هذه الدول، حيث يعتبر التعاون مرجعًا في مجال معالجة وحل النزاعات المائية الصعبة، - التي لابد أن يكون منها الكثير في المستقبل - بدلًا من الإصرار العنيد للتطبيق الميكانيكي والجامد لقواعد القانون الدولي(١٥).

لكن هناك بعض العقبات قد تؤثر على إقرار مبدأ التعاون، من هذه العقبات السيادة الإقليمية التي قد تكون مطلقة أو مقيدة، وكثيرًا ما ينظر إلى السيادة الوطنية على اعتبارها حاجز يحول دون تحقيق التعاون الإقليمي، إلا أن الحقيقة أن السيادة ليست مفهومًا جامدًا، بل أنها تتأثر وتستجيب للتغيرات الدولية، وقواعد القانون الدولي التي تهدف إلى تحقيق التعاون البناء. وهناك أيضًا البيانات والمعلومات الفنية، والتي لها دورًا كبيرًا في حسن إدارة المجرى الدولي، وتصبح البيانات والمعلومات عائقًا عندما تحجب بعض الدول للبيانات الفنية بذريعة ارتباطها بالأمن القومي لتلك الدول، ويعتبر عدم التوصل لمعالجة هذه المسألة من الأمور التي تؤدي إلى نشوب المنازعات بين دول المجرى

(12)Rana Khrouf-Gaudig, op.cit, p185.

(١٣)مساعد عبد العاطي الشتيوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية...، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(١٤)محمد عبد العزيز مرزوق، المرجع السابق، ص ٦٣٦.

(15)Stephen C. McCaffrey, International Water Law for the 21st Century: The Contribution of the U.N. Convention, paper delivered at the Stegner Center's Fourth Annual Symposium, Where the Rivers Flow: Sharing Watersheds and Boundaries University of Utah, College of Law Salt Lake City, April 16, 1999,p14. On web site: https://core.ac.uk/download/pdf/60534697.pdf.

الواحد[١٦].

أن تطوير التعاون الدولي بين الدول ذات السيادة لا زال متأثرًا بالمصلحة الوطنية. مع الاعتراف بأن هذا التعاون ضروري للسعي في تحقيق المصالح الخاصة أيضًا، إلا أن وجهة نظر الدول لا تتوحد في كل الأحوال من أجل المصلحة العامة. فموقف الدول لازال متأثر بشدة المنافسة في السيادة[١٧].

كل هذه العوامل أدت إلى صعوبة في تقديم مفهوم موحد للتعاون الدولي خصوصًا في مجال المياه العذبة، فاعتبارات الصداقة لا يمكن أن تؤتي ثمارها إلا بالسعي الجاد من طرف دول المجرى المائي لتحقيق هدف حماية المجرى المائي، والانتفاع المشترك منه دون الإضرار بالدول المشتركة فيه، في ظل مظاهر لابد من توافرها، وأهمها تبادل البيانات والمعلومات.

وهذا في النهاية يظهر أهمية التعاون الدولي في مجال الحفاظ على الحقوق المائية المشتركة بين الدول.

الخاتمة

بعد توفيق من الله وتسديده، تم الانتهاء من بحث موضوع رسالتنا (النظام القانوني الدولي لاستخدام المياه الجوفية). وقد حاولنا على مدار صفحاته تحقيق الأهداف المرجوة من وراء هذا البحث، والإجابة على كافة الإشكاليات المتعلقة به، نأمل في هذا حسن اختيارنا للخطة البحثية والمناهج العلمية المستخدمة.

أن الخوف من مشكلة التنازع المائي وحروب المياه الجوفية المحتملة في المستقبل سيدفع المفكرين نحو الاهتمام موضوع العدالة المائية من أجل تجاوز الصراعات المستدامة على المياه والاهتمام بتطوير مبادئ القانون الدولي المائي (الاتفاقيات المائية مثلًا). وبرغم تعدد مقاربات الفقه القانوني الدولي المهتم بالتعاون المائي والصراع على الموارد المائية التي تزداد ندرة يومًا بعد آخر، والجهود القضائية لفض المنازعات المائية بالطرق السلمية، فإن التلويح بخوض الحروب المائية ما زال سيد الموقف، خاصة في المنطقة العربية.

---

(١٦)مساعد عبد العاطي الشتيوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية...، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(17) Sylvie PAQUEROT, Le droit international et la coopération dans le domaine de l'eau, Vertigo Revue électronique en sciences de l'environnement, Hors-série, sept. 2005, en ligne, http://vertigo.revues.org

واهتمامًا بالرؤية الاستراتيجية للمستقبل المائي للمياه الجوفية، حاولنا اقتراح المبادئ الأولية للمقاربة الأكثر نفعية، بدءًا معالجة قضايا العدالة المائية من منظور جدلية الصراع - التعاون وأهمية تطوير مبادئ القانون الدولي المائي، ثم الدفاع عن المصالح الحيوية لضمان بقاء البشرية في الحاضر والمستقبل. ومن شأن هذه الطروحات أن تفرز المقاربة الأكثر نفعية لجميع الفاعلين في الشأن المائي.

أن تغليب المصالح الجماعية هو أساس العدالة المائية، طالما أن الماء يجب إلا يخضع لعمليات التسييس فهو مورد نادر ويمتاز بعبوره للحدود، كما يتأثر بالتغيرات المناخية. لذا من المنتظر أن تتأثر مناطق بم "تشارك" في انبعاث غازات الدفيئة أو غازات الاحتباس الحراري Greenhouse Gases. أن المستقبل للعدل والإنصاف، وليس الميزان القوى والقوة برغم تأثر المياه بذلك.

أولًا: النتائج:

١) يميز القانون الدولي المعني بالمياه بصورة عامة، بين ثلاث فئات من المياه الجوفية، الأولى هي التي تقع بشكل كامل ضمن حدود دولة واحدة، وبالتالي فإنها ملك لتلك الدولة، وتخضع لقوانينها الوطنية والثانية هي تلك التي تقع خارج أراضي جميع الدول، وبالتالي فهي ملك للأسرة الدولية، ويحكمها القانون الدولي، كما في المياه الجوفية التي قد تكون موجودة في القمر، أو الموجودة تحت قيعان أعالي البحار. أما الثالثة فهي تلك التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، وهي المياه الجوفية

٢) المياه الجوفية تتجمع في الطبقات الجيولوجية المتاحة تحت الأرض، وبالإمكان أن تتخزن المياه الجوفية في أحواض تكونت وتشكلت عبر الأزمان السحيقة، ولا علاقة لها بحدود البلدان، وبعض هذه الأحواض قريبة من السطح على أعماق قليلة، وبمساحات صغيرة، والبعض الآخر أكثر عمقًا ومساحة، وعلى سبيل المثال: قد يكون المورد المائي الجوفي المتوفر للبلد

٣) أن الأمر يستلزم من الدول المتعاونة التي لم تضمن بعد المياه الجوفية كجزء من شبكة الموارد المائية المشتركة، أن تعتبر هذا الجزء من الدورة الهيدرولوجية، ب وصفه مرتبطًا ارتباطًا جوهريًا بكمية مياهها السطحية المشتركة ونوعيتها وقد تم التسليم في عدد من الاجتماعات التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة، بأهمية مراعاة الموارد المياه الجوفية وتفاعلها مع المياه السطحية في الجهود الرامية إلى تحقيق الانتفاع الأمثل على مستوى الشبكة الواحدة

٤) تختلف ظروف الدول المشتركة في المجرى المائي الواحد، سواء من الناحية الجغرافية، أو الاقتصادية، أو السياسة، وغيرها من الظروف. وقد كشفت الممارسات الميدانية، أن دول العالم المختلفة طبقت عدة قواعد قانونية في هذا المجال، الأمر الذي جعل من الصعوبة وضع قواعد

قانونية موحدة تنظم استخدامات وتسيير وتسوية منازعات المياه العذبة العابرة للحدود. لذلك نالت هذه القواعد اهتمام الهيئات العلمية والمنظمات المهتمة بالقانون الدولي.

٥) تعد قواعد هلسنكي عملًا فقهيًا لا يتمتع بأية إلزامية للدول على الصعيد القانوني الدولي في مجال استخدام الأنهار الدولية، طالما لم تدرج هذه الدول تلك القواعد في اتفاقيات دولية تكون طرفًا فيها أو مارست تلك القواعد على الصعيد العملي ومن ثم فهي قواعد استرشاديه لأطراف النزاع الدولي بشأن المجاري المائية، وتحظى باحترام كبير من قبل الفقه. ووفقًا لذلك تعد هذه القواعد بمثابة قواعد قانونية احتياطية، يلجأ إليها في حالة عدم وجود اتفاق أو عرف يقضي بغير ما جاء فيها

٦) أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، والموقعة في ٢١ مايو عام ١٩٩٧، التي تم إعدادها من قبل لجنة القانون الدولي في إطار دور تلك اللجنة في العمل على تقنين وتدوين أحكام وقواعد القانون الدولي، تعد مساهمة فاعلة في تطوير المبادئ العامة للقانون الدولي للمياه العذبة، وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي في صياغة المعاهدات الدولية، التي قامت بوضع مشروعاتها على العرف الإقليمي القائم في مجال كل معاهدة من تلك المعاهدات وذلك تحقيقًا للاستقرار بين الدول. وبالتالي تصبح القواعد العرفية والمقننة في تلك الاتفاقيات من قبل اللجنة، ملزمة لجميع الدول حتى تلك التي تصبح طرفًا في الاتفاقية فيما بعد

٧) أن ممارسات الدول تكشف عن نوع من الاعتراف بالحاجة إلى طائفة من الإجراءات المتصلة باستخدام مياه الأنهار الدولية، تتراوح بين تلك البيانات عن العوامل الهيدرولوجية والاحتياجات المائية الحالية أو المتوقعة، والإخطار عن الأعمال المعتزم القيام بها فيما يتعلق بمجرى مائي دولي والتي قد تضر دولة أخرى، وعلاوة على ذلك، فإن العمل التعاوني يفسح المجال لتوفير الحماية الملائمة لدول المجرى المائي الدولي، ذلك أن الحصول على أفضل انتفاع وفوائد يستتبع بالدرجة الأولى وجود تعاون بين دول المجرى المائي من خلال مشاركتها في حماية وتنمية المجرى المائي الدولي.

٨) يعتبر التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، من أهم صور التعاون بين دول المجرى المائي، انطلاقًا من كونه مورد طبيعي مشترك، ومرتبط كوحدة جغرافية واحدة. مما يجعل من استخدام أية دولة للمياه الموجودة داخل إقليمها يؤثر بشكل أو بآخر على الدول الأخرى المشتركة معها في نفس المجرى المائي، الشيء الذي يؤدي إلى احتمالية نشوب الخلافات بين الدول.

٩) ثمة العديد من النظريات التي يتنازعها الفقه الدولي لبيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه حق الدولة في الانتفاع بمواردها الطبيعية العابرة للحدود، عبر توضيح أفضل الوسائل اللازمة لتحقيق التعايش بين الدول التي تشترك في الموارد الطبيعية.

ثانيًا: التوصيات

في سبيل وضع أسس وركائز للحماية الدولية للمياه الجوفية المشتركة بين الدول للوصول لأقصى درجات الحماية الموضوعية والإجرائية له لتؤدي دورها المنشود على أكمل وجه نقدم هذه التوصيات:

١) نوصي المجتمع الدولي الاهتمام بحماية المياه الجوفية والبيئة المائية بشكل عام، وبخاصة في الدول العربية باعتبارها اكثر الدول تعاني من الفقر المائي.

٢) ضرورة التنسيق بين الكيانات التي تتناول قضايا حماية المياه الجوفية، فتتجلى أهمية وضرورة التنسيق بين هذه الأطراف في بيئة تعددية تتداخل فيها الممارسات وتتطور في المنطقة نفسها. وتختلف أساليب تحقيق هذا التنسيق باختلاف البلدان. ومن المهم تحليلها وتحديد تلك التي تعمل على أفضل وجه لتوجيه البلدان الأخرى في الاتجاه الصحيح.

٣) تفعيل دور الهيئات التنظيمية الوطنية القائمة على حماية المياه الجوفية، فتنطوي مسئولية هذه الهيئات، على وضع إجراءات مناسبة لتلقي الشكاوى وتوجيه مطالبات الدول المضرورة، وتعريفهم بحقوقهم وحمايتهم في حالة حدوث خلل في الاستغلال المائي للبئر الجوفي. ففي غالبية البلدان، تتحمل الهيئات التنظيمية مسئولية التعامل مع الشكاوى المقدمة من الدول، وهذا الدور على الرغم من أهميته إلا أن الأجهزة الداخلية للدول ما زالت تقف دور المتفرج لمواجهة كل ما يتعرض له منتفعي المياه الجوفية حول العالم.

٤) نوصي بإعطاء مساحة أكبر للكيانات الخاصة الهادفة لحماية البيئة والمياه الجوفية ، فقد انتشرت الكيانات الخاصة التي تعمل على حماية أو تعزيز البيئة ومواجهة الانحباس الحراري بالعمل مع الهيئة التنظيمية على نطاق واسع.

٥) نوصي بتحسين وتعزيز دور التشريعات الجنائية، وتغليظ العقوبة لمكافحة جرائم التعدي على المياه الجوفية دوليا ومحليا. فقد أصبح الشح المائي مشكلة عالمية يجب أن تواجه على اقصى سرعة.

٦) نوصي بأن تكون الأنظمة التشريعية الوطنية والدولية متكيفة ومرنة بما يكفي لاستيعاب الابتكارات في مستقبل التكنولوجيا التي من شأنها تعزيز تنفية المياه الجوفية ومكافحة التلوث المائي.

٧) نوصي بقيام السلطات العامة والهيئات التنظيمية الحرص على تمكين المجتمع الدولي من الحصول على معلومات واضحة بشأن المياه الجوفية ومشكلاتها من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة على أتم وجه. وينبغي على المجتمع الدولي معرفة نوع المحتوى الذي يهتم بدراسته ومستوى التنظيم الذي

يخضع له. ويجب على الهيئات التنظيمية إيجاد سبل لحماية المياه الجوفية وامنها من المحتوى الغير شرعي، لا سيما وأن مشكلات المياه الجوفية يعاني منها المجتمع النامي اكثر من الدول المتقدمة.

٨) يجب على المجتمع الدولي اعتماد قواعد موحدة تدعم الحفاظ على المياه الجوفية المشتركة. فتتضاعف مشكلات المياه الجوفية كل يوم وتتزايد يوم بعد يوم. والجانب المظلم هو أن هذه الزيادة في معدلات التلوث سيرافقها ارتفاع في المشكلات الواقعية والحقيقية وزيادة في الخطر على الحقوق الأساسية للأفراد.

٩) نوصي بإنشاء إطار تنظيمي أبسط وأوضح، فينبغي للسياسات واللوائح التنظيمية الموجهة لحماية المياه بصفتها العامة وحماية المياه الجوفية بصفة خاصة أن تستهدف على وجه الإجمال، خلق بيئة مواتية لتطوير وتعزيز حماية واستغلال المياه الجوفية بدرجة عالية من الكفاءة والاستدامة والتقارب. ولهذا الغرض يتعين تحقيق نفس المستوى من حماية المياه الجوفية والحفاظ عليه في مختلف البيئات المتقدمة والنامية. ومن المؤكد أن من مصلحة كل من الدول والافراد تكمن في وجود موارد مائية امنة. ولذلك يتعين على الهيئات التنظيمية، عند التفكير في وضع السياسات لحماية المياه الجوفية، تقييم التأثير المحتمل من التدخلات التنظيمية، وذلك بالموازنة بين الأعباء الجديدة أو الإضافية على عاتق المنشآت وبين الفوائد المحتملة التي تعود على الموارد المائية الجوفية.

١٠) نوصي بإنشاء هيئة تنسيقية للمهتمين بالمياه الجوفية والجمعيات العاملة في مجال حماية البيئة، كما تعمل على تعزيز التعاون بين الهيئات التنظيمية القطاعية من أجل تحسين حماية المياه الجوفية.

١١) نوصي تعزيز دور استخدام التكنولوجيا من أجل حماية المياه الجوفية والاستخدام الامن لها. فضلا عن تعزيز دور التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات والتطورات والأبحاث العلمية في شأن حماية البيئة المائية والمياه الجوفية على وجه الخصوص.

١٢) نوصي بتعزيز دور جمعيات حماية البيئة والمياه في التثقيف والتنسيق والمعلومات وبناء القدرات المائية وصيانتها، فقد أشارت معظم البلدان، وخاصة البلدان النامية، إلى الحاجة، على الصعيدين الوطني والدولي، إلى بدء سلسلة من ورش العمل والدورات التدريبية لمنظمات الدفاع عن البيئة ومواردها الطبيعية بشأن حماية المياه الجوفية والتحديات المتمثلة في مختلف القطاعات المتقاربة.

١٣) نوصي بتعزيز دور التعاون بين جمعيات حماية البيئة والسلطات العامة في الدولة والمجتمع الدولي، لنشر التثقيف والتوعية بين السكان بشأن التحديات المتصلة بقطاع المياه الجوفية وتعزيز

دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق التقارب من خلال محافل المعلومات وتبادل الخبرات بين الجهات الفاعلة (الدولة والسلطات وجمعيات المستهلكين والصحافة والمجتمع المدني...).

١٤) نوصي بعمل مؤتمر دولي سنوي مع الجهات المختصة والعاملين في مجال المياه للوقوف على المشكلات العملية بشأن هذه المشكلة، كما الوقوف على استراتيجيات وسياسات الدول المختلفة وما وصلت إليه من تقدم في هذا الإطار. ليكون بذلك من وسائل الرصد الدائم لما وصل إليه الغير.

١٥) نوصي بإنشاء مادة دراسية بالجامعات وكلية الحقوق والتجارة والاقتصاد والعلوم، تقدم هذه المادة الدراسة الأكاديمية المرتبطة بالبيئة المائية كل في إطار دراسته، فلا يمكن بناء الخبرة والدراية الحقيقية للعاملين بالمجالات المرتبطة بالمياه بشكل عام والجوفية بشكل خاص دون وعي ودراية بالمياه وطبيعتها وطبيعة استخدامها وما قد تتعرض له من مشكلات.

١٦) نوصي بضرورة تحديث التشريعات واللوائح القائمة لضمان الكفاءة في إطار تنظيمي ناجم عن التقارب التشريعي الدولي يقوم هذا التشريع على معالجة أي من العقبات أو المرتبطة بالبنية التحتية التي قد تثبط العاملين في حماية البيئة المائية عن الاشتراك في تحقيق الحماية المثلى.

أخيرا أرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت في تناول الموضوع بالعرض الشامل الوافي، وان أكون قد وفقت في وضع الحلول الملائمة له، مقدما اعتذاري عن أي إسهاب مطول في بعض المواطن من هذا البحث أو اختصار مخل في مواطن أخرى، ولا أدعي الكمال؛ فالكمال لله وحده، فإن أصبت فمن الله وتوفيقه وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

أولا: المراجع العامة:

١) إيمان محمد بن يونس، القانون الدولي العام، العلاقات الدولية، ، دون ناشر، ٢٠٠٦.

٢) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٣) حسين قادري، دراسة وتحليل النزاعات الدولية، دار المنشورات خير جليس، الجزائر، ط١، ٢٠٠٧.

٤) حمد سرحال: قانون العلاقات الدولية: الدار العربية للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠م.

٥) د. إيمان محمد بن يونس، القانون الدولي العام، العلاقات الدولية، ٢٠٠٦.

٦) د. رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط٢، ٢٠١٢م.

٧) د. سهيل حسين الفتلاوي: أجهزة الأمم المتحدة، ج٢، دار الحامد للنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠١١م.

٨) د. مأمون المنان: مبادئ القانون الدولي العام، النظريّة العامة وقوانين المعاهدات والمنظّمات الدوليّة، دار الكتب القانونيّة، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيّات، مصر، ٢٠١٠م.

٩) د. ماهر ملندي و د. ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٧م، ص ٨٠.

١٠) د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي، وروسو القانون الدولي مصفا. وجرد الوز.

١١) د. محمد مصطفى يونس: العضوية في المنظمات الدولية، منشورات جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠١٨م.

١٢) د. محمود موسى دودين، ود. محمود شفيق عبد الكريم: الإطار القانوني الناظم للمياه الجوفية، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٦.

١٣) الدكتور حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي، عمان، ٢٠٠٤.

١٤) عبدالله علي عبدود: المنظمات الدولية، ط١، دار قنديل للنشر، عمان، ٢٠١١.

١٥) علي زراقط: الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، دار المؤسسة الجامعية للنشر، عمان، ٢٠١١م.

١٦) كمال حمّاد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، ب س ن.

١٧) محمد المجذوب: التنظيم الدولي، ط٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م.

١٨) محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي: الجماعة الدولية- الأمم المتحدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٧، ٢٠٠٠.

١٩) محمد وطارق المجدوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.

٢٠) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٨.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

١. د. السيد أبو عيطة، التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.

٢. د. سامر مخيمر وآخرون: أزمة المياه في المنطقة العربية الحقائق والبدائل الممكنة، الكويت، ١٩٩٦.

٣. د. سلمان أحمد سلمان: المياه الجوفية من منظور القوانين والسياسات، البنك الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٣.

٤. د. عبد العزيز محمد سرحان دور محكمة العدل الدوليّة في تسوية المنازعات الدوليّة وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.

٥. د. عصام محمد أحمد زناتي، النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٦. د. محمود خميس الوزكة: جغرافيا المياه، دار المعرفة الجامعية، دمشق، ٢٠٠٧.

٧. د. منتصر سعيد حمودة: محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ٢٠١٢م.

٨. مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط١، ٢٠١٣م.

٩. يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١١.

ثالثا: المجلات العلمية :

١. ابتهال جمال الدين الصادق، إدارة مياه النيل : بين الازمات الداخلية والمكاسب الاستراتيجية، مجلة القلزم للدراسات الأمنية والاستراتيجية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة سليمان الدولية بتركيا، ع ٨، ٢٠٢٢.

٢. إيمان قابيل وجورجينا عبد الفتاح، المياه الجوفية: كنوز تحت الأرض، مجلة الماء والنماء، ع ٧، وزارة الاشغال العامة والموارد المائية المصرية، ٢٠٠١م.

٣. حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠٣م، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة الخامسة والخمسين.

٤. د. حسن أبو سمور وآخرون: المرجع السابق، ص ٦٦٠. حكيم غريب، الصراع على المياه في الشرق الأوسط، الابعاد الجيوسياسية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج ١٢، ع٢، ٢٠٢٠.

٥. القضية المتعلقة بالنزاع حول الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس) (طلب للسماح بالتدخل) الحكم الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٦. مجموعة من الباحثين حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي . الطبعة الأولى . الجزء الأول . الرياض ٢٠٠١ م.

٧. المهندس المنعم محمد سليمان والمهندس محمد ذكي شحاته والمهندس محمود هلال محمود، بحث بعنوان، برنامج المياه الجوفي، وزارة الأشغال العامة والموارد المائية المصرية، ٢٠١٠م.

رابعا: الرسائل العلمية :

١. شريف محمد على أحمد، اقتصاديات استصلاح الأراضي في مصر، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ١٩٩٤.

٢. ابراهيم محمد محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ١٩٧٠.

خامسا : الاتفاقات والمواثيق الدولية:

١. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٦. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية | الأمم المتحدة (un.org)

٢. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥. ميثاق الأمم المتحدة (النص الكامل) | الأمم المتحدة(un.org)

٣. اتفاقية حماية المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لسنة ١٩٩٢م. اتفاقية حماية واستخدام المجارى المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية(un-ilibrary.org) | United Nations iLibrary

سادسا : المراجع الأجنبية

1. Boisson De Chazournes, Laurence, TIGNINO, Mara, Le règlement des différends internationaux relatifs à l'eau, op.cit.
2. Fobbe, S. (2022) . Introducing twin corpora of decisions for the International Court of Justice (ICJ) and the Permanent Court of International Justice (PCIJ) . Journal of Empirical Legal Studies, 19(2).
3. INTERNATIONAL LAW ASSOCIATION BERLIN CONFERENCE (2004) , . WATER RESOURCES LAW Art (3/2) .
4. International law association, report of the 62 conference seoul, 1986, p. 251.
5. Lucas Carlos Lima, The Silala Waters dispute before the ICJ and the law on the use of international rivers for non-navigational purposes, QIL-QDI on May 31, 2017, Available at: http://www.qil-qdi.org/silala-waters-dispute-icj-law-use-international-rivers-non-navigational-purpos-es/